



دراسة بعنوان:

استهداف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)

المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي
والديمقراطية - مفتاح

رام الله - فلسطين
تشرين الأول 2024

استهداف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)

دراسة قانونية حول أبعاد قرارات الكنيست بتجريم الأونروا والحرب عليها ومسارات العمل المتاحة لمقاومتها

منشورات "مفتاح" 2024

حقوق الطبع والنشر محفوظة لـ © المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"



إعداد: أ. ناصر الرئيس

طاقم "مفتاح":

لميس الشعبي – الحنتولي

عبدالعزيز الصالحي

مديرة برنامج الحكم الصالح

مسؤول وحدة الأبحاث والدراسات

محتوى الورقة

4	كلمة مفتاح.....
5	ملخص تنفيذي.....
11	تقديم.....
13	السياق العام: التهجير والتطهير العرقي.....
19	الشتات واللجوء والضّم والتهويد.....
21	الاعتراف الدولي الصريح بحق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة: (تدويل الحق في العودة).....
29	تأسيس الأونروا ونطاق خدماتها.....
34	استهداف إسرائيل للأونروا والضغط لانتهاء وجودها.....
34	التحريض والتشكيك بحياد الأونروا واتهامها بدعم "الإرهاب".....
40	إقرار البرلمان الإسرائيلي لتشريعات إسرائيلية ضد الأونروا.....
45	التكليف القانوني لاستهداف الأونروا.....
49	دور والتزامات الأمم المتحدة بمواجهة استهداف الأونروا وحرمان الفلسطينيين من خدماتها.....
49	التزامات مجلس الأمن الدولي.....
50	التزامات الجمعية العامة.....
52	خاتمة وتوصيات.....

كلمة مفتاح

على ضوء المخطط والإجراءات التي اتخذتها حكومة الاحتلال تجاه وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، وهي الوكالة الأممية التي تُعد من الأجسام الأساسية التي تحافظ على الحقوق الفلسطينية وتقدم المساعدة الإنسانية للاجئين الفلسطينيين في مناطق مختلفة، نفذت المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح" دراسة قانونية حول الأبعاد المتعلقة بحرب حكومة الاحتلال على الأونروا، وتحديدًا عقب قرارات "الكنيست" في تجريم الأونروا ووصفها كمنظمة إرهابية. حملت الأونروا، على مرّ عقود، مسؤولية تقديم الدعم والإغاثة والخدمات الأساسية لملايين اللاجئين الفلسطينيين، مشكّلة بذلك إحدى الركائز الرئيسية للأمم المتحدة في معالجة قضية اللاجئين الفلسطينيين لحين التوصل إلى حل عادل وفقاً لقرار الأمم المتحدة رقم 194.

في هذه الورقة البحثية، تتبعت مؤسسة "مفتاح" المسار التاريخي لهذه الحرب المستمرة ضد الأونروا، مشيرة إلى محاولات دولة الاحتلال لتقليص دور الوكالة عبر تجفيف مصادر تمويلها وتوجيه حملات تشويه وتحريض ضدها. وهي هجمات تهدف إلى تجريد الفلسطينيين من حقوقهم ورفض الاعتراف بالحق في العودة، وتأتي ضمن سلسلة من الإجراءات الإسرائيلية التي تنتهك القوانين الدولية، بما في ذلك اتفاقيات الأمم المتحدة التي تؤكد على حماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين.

تركز مؤسسة "مفتاح" على أهمية النقاش المحلي والدولي حول الجمعية العامة ومجلس الأمن ودورها في هذا الإطار، كونهما المرجعية الدولية الحامية للقانون الدولي والسلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة، الذي أناط بهما مسؤوليات واضحة في العمل على فرض الاحترام والالتزام الدولي بمبادئ الميثاق والشرعية الدولية، ولهذا، وجب عليهما مسؤولية التدخل والتصدي للانتهاكات والممارسات الإسرائيلية تحديداً فيما يتعلق بالهجوم على الأونروا التي تعتبر جسداً يأتي تحت مظلة هذه المنظمات الدولية.

تؤكد في "مفتاح" على أهمية دعم الأونروا وحمايتها من محاولات التشكيك في حيادها ودورها، ودعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في مواجهة الإجراءات الإسرائيلية التي تهدف إلى طمس الحق الفلسطيني في العودة والحفاظ على مكانة اللاجئين الفلسطينيين في إطار القانون الدولي. يبقى وجود الأونروا شاهداً حياً على هذه المعاناة، ورمزاً حياً لإصرار الشعب الفلسطيني على تمسكه بحقوقه المشروعة.

د. تحرير الأعرج

المديرة التنفيذية

ملخص تنفيذي

تستعرض هذه الورقة المسار التاريخي لحرب دولة الاحتلال على وكالة غوث وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والتي تقدم المساعدة والحماية وكسب التأييد للاجئين الفلسطينيين في الأردن ولبنان وسوريا والأراضي الفلسطينية المحتلة وذلك إلى أن يتم التوصل إلى حل لمعاناتهم، حيث حملت الأونروا وعبر مسارها الطويل مسؤولية تقديم الإغاثة والعون والدعم والرعاية الصحية والتعليم لمئات آلاف اللاجئين الفلسطينيين. إلا أن الأهم هو ما تحمله وكالة غوث وتشغيل اللاجئين من دلالات سياسية، إذ يرتبط وجود الأونروا من حيث التأسيس بحل وتسوية قضية اللاجئين وفق الأسس التي حددتها الفقرة (11) من القرار الأممي رقم (194)*. وبالتالي، أضحت بقاءها واستمرارها معلقاً على تحقق وتنفيذ المجتمع الدولي لحق الفلسطينيين في العودة.

انشغلت "إسرائيل" ومنذ عقود في حرب خفية ضد الوكالة بهدف التأثير عليها والتقليل من دورها عبر تجفيف منابع تمويلها، وبالتالي، تجريد الفلسطينيين من خدماتها، تمهيداً لخلق حالة من الشعور لدى الفلسطينيين بعدم أهميتها وعجزها، وقبولهم بديلها الذي قد يكون أكثر سخاء وقدرة على تلبية الاحتياجات المعيشية والخدماتية. كما أخذت في شن حملات تحريضية وتشهير واتهام للتشكيك بحيادها وبتسييس عملها، لخلق رأي عام دولي قابل لمنح دورها وعملها لمنظمات دولية أخرى، وكسر وإنهاء وجود الأونروا كوكالة دولية.

تطرح هذه الورقة الأسباب الأساسية وراء الهجوم المستمر الذي كان آخره قرار البرلمان الإسرائيلي أو ما يطلق عليه "الكنيست" بالقراءة الثانية والثالثة على مشروع قانون حظر نشاط منظمة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) في الأراضي التي تعتبر دولة الاحتلال لها سيادة عليها. وأقر نواب "الكنيست" المشروع بغالبية 92 صوتاً مقابل 10 أصوات معارضة (من النواب العرب)¹، مما يعني أن هنالك شبه إجماع ما بين الائتلاف الحكومي وما بين ما يطلق عليه بالمعارضة على هذا القرار. ويحمل هذا القرار أبعاداً سياسية بشكل رئيسي تتعلق بالقضاء وإنهاء ملف اللاجئين الفلسطينيين، حيث يعتبر استمرار الأونروا بالنسبة

* جاء في الفقرة 11 منه بأن الجمعية العامة "تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وكذلك عن كل فقدان أو خسارة أو ضرر للممتلكات بحيث يعود الشيء إلى أصله وفقاً لمبادئ القانون الدولي والعدالة، بحيث يعوّض عن ذلك الفقدان أو الخسارة أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة".
1- حلبي، زياد. "شبه إجماع بين الائتلاف الحاكم والمعارضة في الكنيست هو الذي أقر حظر الأونروا في إسرائيل". نشر على موقع راديو مونت كارلو الدولية في تاريخ 29 تشرين أول 2024. انظر/ي الرابط التالي: <https://11nq.com/SBY45>

لإسرائيل عائقاً ومانعاً للسعي السياسي لشطب دولة إسرائيل لحق العودة. كما أنها تثبت الصفة ومركز اللاجئين للأجيال الفلسطينية التي نشأت بالشتات، باعتبارهم خلفاً لذويهم في حمل هذه الصفة وبالتالي امتلاك الحق في العودة. وتبقى الأونروا كجسد شاهداً أممياً ومرجعاً أساسياً في توثيق وفضح انتهاكات وممارسات الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني في الأرض المحتلة. يترتب على قرار "الكنيست" مجموعة من الآثار والأبعاد القانونية، أبرزها إسقاط الصفة الدولية عن الأونروا باعتبارها أحد أجساد الأمم المتحدة، وإلغاء التفاهات والرسائل المتبادلة ما بينها وبين الخارجية الإسرائيلية في الرابع عشر من حزيران 1967، التي اصطلح على تسميتها باتفاق "كوماي-ميشليمور"،* نسبة إلى اسمي المفوض العام للأونروا والمستشار العام لوزارة الخارجية الإسرائيلية، بالإضافة إلى منع الأونروا من ممارسة عملها وإغلاق مقارها ومكاتبها كافة والتعامل مع جميع طواقمها كأشخاص عاديين لا حصانة لهم، وتجريد موظفيها ومقارها من الحصانة التي منحها اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، وبالتالي إمكانية مساءلتهم ومحاكمتهم على أي عمل قد يفسر بأنه خروج على أحكام القانون الإسرائيلي.

من المهم جداً الإشارة إلى أن دولة الاحتلال كانت قد هاجمت بشكل صريح وعلني مقار الأونروا عسكرياً، إذ تعرض منذ بداية العدوان الإسرائيلي ولغاية 30 تشرين أول 2024 حوالي 200 مبنى من منشآت الوكالة للقصف، ما أدى إلى تدمير ما لا يقل عن 71 مدرسة بالكامل، فيما فقدت 48 مدرسة أخرى نصف مبانيها على الأقل. كما تعرض نحو 161 مبنى مدرسياً تابعاً للأونروا إما لإصابة مباشرة أو لضرر لحق به²، كما قُتل 237 موظفاً من موظفي الأونروا في قطاع غزة خلال قيامهم بمهامهم وأعمالهم الإنسانية³ فضلاً عن مقتل ما لا يقل عن 563 مدنياً وإصابة حوالي 1,600 من النازحين الذين لجأوا إلى مدارس ومنشآت الأونروا طلباً للأمن والحماية⁴.

* يعتبر اتفاق "كوماي - ميشليمور"، والذي جاء كمحصلة للمراسلات بين لروانس ميشليمور - المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين - في حينها، وبين المستشار السياسي لوزير الخارجية الإسرائيلي والسفير غير المقيم، مايكل كوماي. نظمت هذه المراسلات ضمان حماية وأمن موظفي الأونروا ومنشآتها وممتلكاتها، والسماح بحرية حركة مركبات الأونروا إلى إسرائيل والمناطق المعنية وداخلها وخارجها، والسماح للموظفين الدوليين في الوكالة بالانتقال إلى داخل وخارج إسرائيل والمناطق المعنية، وتوفير مرافق الراديو والاتصالات السلكية واللاسلكية والهبوط، والسماح للموظفين المحليين للوكالة بالتحرك داخل المناطق المعنية بموجب الترتيبات التي يتم اتخاذها مع السلطات العسكرية، والترتيب للحفاظ على الترتيبات المالية القائمة مع السلطات الحكومية المسؤولة آنذاك عن المجالات المعنية، والاعتراف بأن اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وامتيازاتها المؤرخة في 13 فبراير 1946 والتي تعد إسرائيل طرفاً فيها تحكم العلاقات بين الحكومة والأونروا في كل ما يتعلق بوظائف الأونروا.

² - تقرير الأونروا رقم 141 حول الوضع في قطاع غزة والضفة الغربية، التي تشمل القدس الشرقية، 4 أكتوبر 2024. وانظري ورقة الحقائق

الصادرة عن الأونروا، "عام كامل من الحرب: [HTTPS://FEJI.US/C8JOWE](https://feji.us/c8jowe)

³ - من الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة. "غزة: تقارير عن وقوع عشرات الضحايا إثر قصف إسرائيلي لمدرسة أخرى تابعة للأونروا". نشر في تاريخ 7 تموز 2024. انظري الرابط التالي: <https://feji.us/k7jjlo>

⁴ - المصدر السابق.

تعد هذه التشريعات انتهاكاً وتجاوزاً واضحاً من قبل دولة الاحتلال لمجموعة من التزاماتها الدولية، وأبرزها:

1- انتهاكها الصريح لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وتحديداً للفقرة الخامسة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة وكل من "104 و"105"، التي تلزم الدول بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وتسهيل عملها.

2- انتهاك اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام 1946، التي أوجبت على الدول احترام حصانة موظفي الأمم المتحدة والمعاملة التسهيلية التي يجب أن يتمتعوا بها في التنقل والإقامة لضمان حسن تنفيذ مهامهم.

3- انتهاك صريح للتفاهات المعروفة باسم "كوماي-ميشليمور" التي تعتبر بمثابة اتفاقية ما بين دولة إسرائيل والأونروا التي أكدت على ضمان حماية وأمن موظفي الأونروا ومنشأتها وممتلكاتها والسماح بحرية حركة موظفي ومركبات الأونروا إلى داخل إسرائيل والمناطق المعنية وخارجها.

4- انتهاك صريح لتعهدات إسرائيل للجمعية العامة بشأن عدم جواز استغلالها لسلطانها الداخلي في التنصل من التزاماتها الدولية.

5- انتهاك صريح من قبل إسرائيل لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، التي أكدت بمقتضى المادة 27 منها على أنه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة".

ويترتب على استهداف الأونروا وتعطيلها ومنعها من القيام بعملها عديد الجرائم والانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني

أهمها:

- تعمد حرمان السكان المدنيين من المساعدات والمواد الغذائية والصحية، ما يعني تجويعهم ووضعهم في ظروف معيشية صعبة قد تؤدي إلى وفاتهم وهو ما يندرج ضمن جرائم الحرب التي حددها ميثاق محكمة الجنايات الدولية.
- إن منع وصول المواد الغذائية والإمدادات الطبية لسكان الأرض المحتلة ومنع مؤسسات وهيئات الإغاثة الدولية بما فيها الأونروا يعني تعمد موت وهلاك من هم بحاجة إليها من مدنيين ومرضى وأطفال وكبار سن ونساء، ما يعتبر فعلاً من أفعال الإبادة الجماعية استناداً لنص ومضمون اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948.

• إن قصف مقارّ ومدارس الوكالة بمقتضى القانون الدولي الإنساني يمثل خرقاً وانتهاكاً صريحاً للقانون الدولي الإنساني ويندرج أيضاً في مدلول جرائم الحرب ضمن نطاق الأفعال الموصوفة بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع

وبروتوكول جنيف الأول المكمل لها لعام 1977، وميثاق محكمة الجنايات الدولية.

لا شك بأن استهداف الأونروا، إلى جانب ما يمثله من مساس واضح وصريح من قبل دولة الاحتلال بالتزاماتها القانونية الدولية، يمثل أيضاً في أساسه وجوهره استراتيجية وتوجهاً واضحاً لشطب حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم.

ولهذا، فإن تقويت الفرصة على الاحتلال الإسرائيلي في تحقيق غايته يقتضي:

• تشكيل هيئة من دائرة شؤون اللاجئين والجهات الرسمية المختلفة ومنظمات المجتمع المدني الفلسطيني وقوى العمل الوطني لوضع استراتيجية وطنية للتحرك على صعيد الأمم المتحدة ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية للتصدي للسياسة الإسرائيلية على صعيد إنهاء الأونروا.

• التمسك الفلسطيني ببقاء وكالة غوث وتشغيل اللاجئين ورفض أي طرح يتعلق بتكليف أو استبدال هذه الوكالة بأي مرجعية دولية.

• طرح موضوع عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة، وفصلها من الأمم المتحدة رداً على انتهاك وتجاوز إسرائيل الصريح لالتزاماتها الناشئة عن اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة.

• التحرك على صعيد الجمعية العامة للأمم المتحدة لإصدار قرار واضح وصريح بتعريف وتحديد اللاجئ الفلسطيني، لقطع الطريق على أي ضغوط سياسية أو توجهات دولية قد تقود لتبني المعيار والمفهوم الإسرائيلي القائم على حصر مفهوم اللاجئ بالجيل الأول للنكبة.

• تشريع قانون فلسطيني خاص بالحق في العودة أسوة بالتشريع الإسرائيلي لتعزيز وتثبيت حقوق اللاجئين الفلسطينيين.

• دعوة المجلس الوطني الفلسطيني للبرلمانات العربية واتحاد البرلمانيين الدولي لاتخاذ موقف واضح تجاه مقاطعة البرلمان الإسرائيلي "الكنيست" رداً على تشريعه لقوانين تنتهك اتفاقية حصانة الأمم المتحدة وموظفيها.

• تحرك المجتمع المدني الفلسطيني لتسجيل جميع اللاجئين الفلسطينيين بالشتات عبر تخصيص مرصد أو جسم خاص بهذه العملية لخلق أرشيف فلسطيني وطني حول تعداد اللاجئين الفلسطينيين.

- شن حملة واسعة من منظمات المجتمع المدني للضغط على محكمة الجنايات الدولية لإصدار مذكرات اعتقال بحق مجرمي الحرب الإسرائيليين.

لا بد من التأكيد أن الحرب على الأونروا والمساس بها تستهدف بشكل أساسي إنهاء حق العودة للاجئين الفلسطينيين، وإنهاء قضية اللاجئين واقتلاعها، حيث أن الأونروا هي الجسد الوحيد الذي يحافظ على إبقاء قضية اللاجئين الفلسطينيين حية من خلال استمرار بقائهم في مخيمات اللجوء إلى حين تنفيذ القرار 194 فيما يتعلق بحقهم في العودة والتعويض المادي والمعنوي. ولا بد من الإشارة أيضاً أن هنالك مراسلات بين منظمة التحرير الفلسطينية والمفوض العام للأونروا (بين ياسر عرفات بصفته رئيس منظمة التحرير وبين *إيلتر توركمان* بصفته المفوض العام للأونروا في حينها) والتي جاء في نصها الصريح "بقدر ما تتولى السلطة الفلسطينية الصلاحيات والمسؤوليات في قطاع غزة ومنطقة أريحا وفي بقية الضفة الغربية، أود أن أؤكد موافقتنا على ذلك، بناء على الطلب. وستواصل منظمة التحرير الفلسطينية ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) مساعدتها للشعب الفلسطيني في هذه المناطق... وبناء على ذلك، ومن أجل تسهيل تقديم الخدمات التاريخية التي تقدمها الأونروا للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة وتطوير مبادرات جديدة لتحقيق رفاههم الاجتماعي والاقتصادي، توافق منظمة التحرير الفلسطينية، باعتبارها ممثل الشعب الفلسطيني، على أن تنطبق في جميع العلاقات مع الأونروا المواد 100 و104 و105 من ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، التي اعتمدها منظمة التحرير الفلسطينية، رغم أنها ليست طرفاً فيها"⁵. ويعني ذلك أن السلطة الوطنية الفلسطينية هي الجهة الرسمية التي من المفترض أن تنظم العلاقة مع الأونروا في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتعتبر عرقلة دولة الاحتلال لذلك انتهاكاً صارخاً، حيث أن هذا الاتفاق أبرم بين منظمة التحرير ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين ولا سلطة لدولة الاحتلال على هذا الاتفاق.

أما بخصوص مقر الأونروا في الشيخ جراح في القدس، فقد كان شمعون بيرس قد أرسل في أكتوبر من العام 1993 رسالة إلى وزير الخارجية النرويجي جوهان هولست بـ "أن المؤسسات الفلسطينية في القدس الشرقية واهتمامات ورفاه الفلسطينيين في القدس الشرقية تعتبر أمراً بالغ الأهمية وسوف يتم الحفاظ عليها. لذا، فإن جميع المؤسسات الفلسطينية في القدس الشرقية، بما في ذلك

⁵- Exchange of letters dated 24 June 1994 between the Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East (UNRWA) and the Chairman of the Palestine Liberation Organization for the purpose of facilitating UNRWA to continue to provide its assistance to the Palestinian population in the Gaza Strip and the Jericho Area and in the remainder of the West Bank.

الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية، بالإضافة إلى الأماكن المقدسة المسيحية والإسلامية، تقوم بمهمة أساسية لصالح السكان الفلسطينيين. ولا حاجة للقول أننا لن نعيق نشاطها؛ بل على العكس، يجب تشجيع تنفيذ هذه المهمة الهامة⁶. وبالتالي، فإن الهجوم على مقر الشيخ جراح تُساءل عليه دولة الاحتلال وفقاً لالتزامها مسبقاً بالحفاظ على مقرات الفلسطينيين في القدس الشرقية، والتي كان قد أعلن عنها في حينها شمعون بيريس كدلالة على جدية الحكومة الإسرائيلية في حينها بمنح الفلسطينيين كياناً مستقلاً يمهد لدولة فلسطينية.

⁶- Check the following link: <https://feji.us/k1u1dl>

تقديم

"الأونروا سبب في بقاء وإدامة مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، فضلا عن دعمها لحق العودة، الذي يهدف إلى القضاء على إسرائيل"

تلخص هذه العبارات نظرة دولة إسرائيل لهذه المؤسسة الدولية، وهو ما يعني أن استهداف دولة إسرائيل للوكالة الدولية لغوث وتشغيل وحماية اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا" يعد استهدافاً في ظاهره للأونروا كجسد، وفي باطنه إسقاط وشطب حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، هذا الحق الذي تنكرت له، بل ورفضت دولة إسرائيل على مدار أكثر من 75 عاماً تنفيذه في ظل صمت وتراخي المجتمع الدولي عن تحمل المسؤولية القانونية عن تنفيذ هذا الحق.

لا شك بأن الأونروا وعبر مسارها الطويل قد حملت عبء الإغاثة والعون والدعم والرعاية الصحية والتعليم لمئات آلاف اللاجئين الفلسطينيين، ما خفف من معاناة وآلام اللجوء على الفلسطينيين، إلا أن المهم في هذه الوكالة ارتباطها من حيث الوجود والتأسيس بحل وتسوية قضية اللاجئين وفق الأسس التي حددتها الفقرة (11) من القرار الأممي رقم (194). وبالتالي، أضحت بقاؤها واستمرارها معلقاً على تحقق وتنفيذ المجتمع الدولي لحق الفلسطينيين في العودة.

إن استهداف إسرائيل للأونروا ليس حدثاً جديداً كشفت عنه مجريات العدوان الإسرائيلي الواسع على الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، وإنما هو امتداد لسياسات وتوجهات إسرائيلية منذ عقود في السعي للتخلص من هذا الجسم الذي ترى فيه إسرائيل تأكيداً وتذكيراً للمجتمع الدولي بمشكلة اللجوء الفلسطيني وبقاء هذه المشكلة قائمة ومتفاعلة على الصعيد الدولي.

ولهذا انشغلت إسرائيل ومنذ عقود في حرب خفية ضد هذه الوكالة بهدف التأثير عليها والتقليل من دورها عبر تحجيف منابع تمويلها، وبالتالي، تجريد الفلسطينيين من خدماتها، تمهيدا لخلق حالة من الشعور لدى الفلسطينيين بعدم أهميتها، مما يعني قبولهم بديلها الذي قد يكون أكثر سخاء وقدرة على تلبية الاحتياجات المعيشية والخدماتية. كما أخذت في شن حملات تحريضية وتشهير واتهام للتشكيك بحيادها وبتسييس عملها، لخلق رأي عام دولي قابل لمنح دورها وعملها لمنظمات دولية أخرى، لكسر وإنهاء وجود الأونروا كوكالة دولية تأسست تحديداً من رحم اللجوء الفلسطيني.

واستكمالاً لنهج الاستهداف والتشهير والتشكيك، أقر الكنيست (البرلمان) الإسرائيلي بتاريخ 28 أكتوبر 2024 قانونين، يتمثل الأول في منع الوكالة من العمل في الأراضي الإسرائيلية، في حين يهدف الثاني إلى تجريد موظفي الأونروا من الحصانات والامتيازات القانونية الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة في إسرائيل، ما يعني دخول دولة إسرائيل مرحلة جديدة في معاداة الأونروا والتأثير على بقائها، وأيضاً مرحلة جديدة من الاستهداف التي إذا ما كتب لها النجاح ستؤدي إلى تقليص دور وعمل هذه الوكالة وربما تكليف وسيط دولي آخر بدورها وعوضاً عنها لصعوبة واستحالة عملها في مثل هذه الأوضاع.

لا شك بأن الأونروا وبقائها قد أضحت مسألة ذات صلة وتماس بخصوصية المشكلة الفلسطينية. وبالتالي، بقاءها واستمرار وجودها يجب أن يبقى مرتبطاً بهذه المسألة، ما يقتضي منا كفلسطينيين التمسك ببقائها ووجودها. وليس هذا فحسب، بل علينا واجب ومسؤولية الدفاع عنها والوقوف إلى جانبها في معاركها القانونية والسياسية التي تخوضها للدفاع عن وجودها واستقلاليتها ورسالتها ودورها، لكون غيابها وإنهاء وجودها هو الحلقة الأولى في إسقاط وشطب إسرائيل لحق العودة.

ولعل تعاطي دولة إسرائيل مع الأونروا ليس بمعزل عن نهج جديد قادم في تعاطي دولة إسرائيل مع ملف القضية الفلسطينية وقرارات الأمم المتحدة الخاصة بها، إذ ردّ مكتب رئيس الوزراء الإسرائيلي على تصريحات الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون، التي قال فيها إن "نتنياهو هو يجب ألا ينسى أن بلاده أنشئت بقرار من الأمم المتحدة". بقوله "تذكيراً للرئيس الفرنسي لم يكن قرار الأمم المتحدة الذي أنشأ دولة إسرائيل، بل هو النصر الذي تحقق في حرب الاستقلال بدماء المقاتلين الأبطال، وكثير منهم ناجون من المحرقة بما في ذلك نظام فيشي في فرنسا". وأضاف التصريح أنه "من الجدير بالذكر أيضاً أنه في العقود الماضية، أصدرت الأمم المتحدة مئات القرارات المعادية للسامية ضد دولة إسرائيل، والغرض منها هو إنكار حق وجود الدولة اليهودية الوحيدة وقدرتها على الدفاع عن نفسها"⁷.

وذاً القول أثاره مندوب دولة إسرائيل في جلسة مجلس الأمن الخاصة بمناقشة موضوع قوانين دولة إسرائيل المتعلقة بالأونروا بتاريخ 30 أكتوبر 2024، إذ أشار إلى أن إسرائيل لم تنشأ بقرار دولي وإنما استناداً لحقها التاريخي في أرضها.

وهذا بلا شك بداية واستراتيجية وتوجه واضح لسعي إسرائيل إلى إسقاط مجموعة من القرارات الدولية وتحديد تلك التي بات وجودها يتعارض مع سياسة التوسع والضم والتهويد للأرض الفلسطينية كما هو الحال مع قرار 181 وقرار حق العودة 194.

⁷- من موقع وكالة روسيا بالعربية. "نتنياهو هو يرد على ماكرون: إسرائيل لم تنشأ بقرار من الأمم المتحدة". نشر في تاريخ 15 تشرين أول 2024. انظري الرابط التالي: <https://t.ly/QkdKS>

السياق العام: التهجير والتطهير العرقي

بلغ عدد سكان فلسطين العرب في العام 1918، أي حين زوال الحكم العثماني عنها نحو 680,000 نسمة، بما فيهم أقلية يهودية بلغ عدد أفرادها 56,000 شخص⁸، أي ما يعادل 7% من مجمل سكان فلسطين. كما تملك هذه الأقلية في حينه حوالي 650,000 دونم (الدونم يساوي 1000 متر مربع) أي ما يعادل 2.5% من أصل 25 مليون دونم، تمثل مجمل الأراضي المملوكة ملكية خاصة في فلسطين⁹.

ونتيجة لدعم وتشجيع الهجرة اليهودية من الحكومة البريطانية التي منحت صك الانتداب على فلسطين من قبل عصبة الأمم في العام 1922،* تضاعف وارتفع تعداد اليهود في فلسطين، ليصبح في نهاية العام 1947 أي قبل إصدار قرار تقسيم فلسطين إلى حوالي 608,000 شخص، أو ما يعادل ثلث السكان في فلسطين، البالغ وقتئذ حوالي 1,850,000، في حين لم تتجاوز ملكيات اليهود حتى هذا التاريخ 1,625,000 دونم أي ما نسبته 6.5% من مجمل الملكيات الخاصة في الأرض في فلسطين¹⁰. وفي سبيل تعزيز الحكومة البريطانية لفرص تحقيق اليهود لقيام وتنفيذ وعد بلفور بإنشاء الوطن القومي اليهودي في فلسطين، خصوصاً بعد نجاحها في تغيير الواقع الديمغرافي ورفع نسبة اليهود في فلسطين للثالث، طلبت من الجمعية العامة للأمم المتحدة النظر في إنهاء انتدابها على فلسطين، لكي تضع على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية البت في مصير فلسطين أمام احتدام الصراع ما بين المهاجرين اليهود والفلسطينيين، ما أدى إلى تشكيل الجمعية العامة بمقتضى قرارها رقم 106 الصادر في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة بتاريخ 7 أيار 1947، لجنة خاصة (UNSCOP) لدراسة الحالة في فلسطين ووضع توصية بما تراه مناسباً لحل وتسوية هذه القضية خلال ثلاثة أشهر*.

⁸ - تاكنبرغ، لكس. "وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي". مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، طبعة أولى آب 2003، ص 14
⁹ - الأمم المتحدة. "منشأ القضية الفلسطينية وتطورها 1917-1988". اعداد اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: نيويورك 1990، ص 48 و 49.

* اتفقت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى في مؤتمر سان ريمون المنعقد في 25 نيسان 1920 على تقسيم الأقاليم العربية المقطعة من الامبراطورية العثمانية في أعقاب الحرب فأعطيت بريطانيا كل من العراق وفلسطين وحصلت فرنسا على سوريا ولبنان.

¹⁰ - منشأ القضية الفلسطينية وتطورها، مصدر سابق، ص 94 و 95.

* جاء في نص القرار "بما أن الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، دعيت الى دورة استثنائية من أجل تأليف لجنة خاصة وتكليفها إعداد تقرير شامل بشأن مسألة فلسطين للنظر فيه في دورة الجمعية العامة العادية المقبلة، فإن الجمعية العامة، تقرر:

قدمت اللجنة مقترحين، تمثل أولهما بما عرف بمشروع الأقلية (إيران، الهند، يوغسلافيا)، وهو مقترح خاص بإعلان استقلال فلسطين كدولة اتحادية واحدة تتكون من اتحاد دولة عربية ودولة يهودية بعد تأسيسهما والإعلان عن قيامهما، في حين أطلق على المقترح الثاني لأعضاء اللجنة، مقترح الأغلبية، وهو المقترح الذي تبنى فكرة تقسيم فلسطين لدولتين، إحداهما عربية والأخرى يهودية مع وضع مدينة القدس تحت نظام دولي خاص، كما تضمن التأكيد على حق العرب واليهود في اكتساب صفة المواطنة في الدولة التي يتواجدون فيها ما بعد التقسيم، بحيث يصبح حوالي 407 ألف فلسطيني و90 ألفاً من بدو فلسطين مواطنين في الدولة اليهودية التي قدر عدد سكانها من اليهود في حينه بحوالي 498 ألفاً، في حين منح 10 آلاف يهودي حق المواطنة في الدولة العربية، التي قدر عدد سكانها العرب بحوالي 725 ألفاً، كما تم تحديد عدد سكان مدينة القدس بحوالي 205 آلاف مواطن، منهم 105 آلاف عربي.¹¹

ودون الدخول في خلفية الجدل والنقاش الذي أثير إبان عرض هذه المقترحات، نشير إلى أن فلسطين حينها كانت دولة تحت الانتداب. وبالتالي، ليس للجمعية العامة حق الاجتهاد في نقاش مستقبلها ومصيرها، إذ للجمعية العامة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة في الحالة الفلسطينية، إما أن تقرر إعلان استقلال فلسطين فور انتهاء الانتداب عليها أسوة بما تم على صعيد جميع الدول الخاضعة للانتداب، أو أن تعلن انتقالها من نظام الانتداب وإخضاعها لنظام الوصاية الذي تبناه ميثاق الأمم المتحدة استناداً للمادة 77 من الميثاق، كنظام قانوني بديل عن نظام الانتداب.

- تأليف لجنة خاصة للغاية المذكورة أعلاه من ممثلي، استراليا، وكندا، وتشيكوسلوفاكيا، وغواتيمالا، والهند، وإيران، وهولندا، وبيرو، والسويد، أورغواي، ويوغسلافيا.
- سيكون للجنة الخاصة أوسع السلطات في التأكد من الحقائق وتسجيلها وفي تحري جميع المسائل والقضايا المتعلقة بقضية فلسطين...
- على اللجنة الخاصة ان تعد تقريراً الى الجمعية العامة، وان تقدم الاقتراحات التي تراها ملائمة لحل قضية فلسطين.
- يجب ان يصل تقرير اللجنة الخاصة الى الأمين العام في وقت لا يتعدى 1 أيلول (سبتمبر) 1947، كي يوزع على أعضاء الأمم المتحدة في الوقت الملائم، للنظر فيه في دورة الجمعية العامة العادية الثانية ..."

¹¹– The Right of Self-Determination of The Palestinian People, Prepared for, and under the guidance of, the Committee Exercise of the Inalienable Rights of the Palestinian on the People, United Nations, New York 1979, Sales No.E.78. I.22, P 30-23

ولهذا، يؤخذ على الجمعية العامة، في نقاشها لموضع تقسيم فلسطين، تجاهلها لحدود سلطاتها وصلاحياتها المقررة بمقتضى الميثاق، فضلا عن المبادئ الأساسية التي قام عليها ميثاق الأمم وتحديد المادة الأولى التي حددت مقاصد الهيئة وأهدافها بالعمل على إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وهو ما لم تأخذ به أو تعيره الجمعية العامة لأي اعتبار عند تقسيمها وبثها في مصير فلسطين وشعبها الذي تم بعيدا عن رغباته وتطلعاته ورأيه.¹²

كما يسجل على الجمعية العامة في نقاشها تقسيم فلسطين، تجاهلها الكامل للأصوات الراضة له رغم وجهة الحجج والمبررات القانونية التي عرضها القائلون به، ومنها عدم امتلاك الجمعية العامة للسلطة والصلاحيات القانونية للتصرف بمصير فلسطين وتقسيمها.¹³ كما تجاهلت رأي اللجنة الفرعية التي شكلتها الجمعية العامة بذاتها للنظر في مقترح التقسيم الذي قدمته اللجنة الخاصة بفلسطين، والتي أعلنت صراحة تحفظها على فكرة التقسيم، استنادا لمجموعة من المسوغات القانونية الداعمة لموقفها، كضرورة نظر الجمعية العامة عند البت في الحالة الفلسطينية، لأحكام وفلسفة نظام الانتداب الذي أقره عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن التزامات دولة الانتداب الصريحة والقاطعة بمقتضى المادة الخامسة من صك الانتداب بعدم التنازل عن أي جزء من أرض فلسطين لأي حكومة أجنبية، ومراعاة المادة 28 من صك الانتداب التي نصت على أن تقول أرض فلسطين عند انتهاء الانتداب إلى حكومة فلسطين.¹⁴

وخلصت اللجنة الفرعية في ختام تقييم مقترح التقسيم الذي قدمته أغلبية أعضاء اللجنة الخاصة بفلسطين، إلى أن التقسيم يعد انتهاكاً مباشراً لمبادئ وأهداف عهد عصبة الأمم، وميثاق الأمم المتحدة، ولا تمتلك الأمم المتحدة أي سلطة لتنفيذه، وليس هذا فحسب بل هي ملزمة استناداً للمادة الأولى والمادة 73 من الميثاق،* بأن تعمل وفق مبادئ العدل والقانون الدولي وأن تحترم المبدأ القاضي بالتساوي في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير المصير، فضلا عن العمل على تنمية مصالح سكان الأقاليم

¹² - الوضع القانوني للضفة الغربية وقطاع غزة، اعداد اللجنة المعنية بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، الأمم المتحدة نيويورك 1982، ص 4 وما بعدها.

¹³ - The Right of Self -Determination of The Palestinian People, Op. Cit. P29-31

¹⁴ - منشأ القضية الفلسطينية وتطورها، مصدر سابق، ص 165-163

* جاء في نص المادة 73 من الميثاق (يقرر أعضاء الأمم المتحدة -الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي- المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق...)

المنتدبة والخاضعة للوصاية، ولهذا لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار تقسيم فلسطين على وجه مخالف لرغبة أغلبية سكانها عملاً من أعمال احترام وتطبيق الجمعية العامة للأمم المتحدة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة.¹⁵

ولعل ما يؤكد أيضاً على تجاهل وإغفال الجمعية العامة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة في تعاطيها مع ملف القضية الفلسطينية إبان التقسيم، رفض الجمعية العامة لمقترح تشكيل لجنة قانونية تقدم بها مندوب سوريا في الأمم المتحدة، لبحث الجوانب القانونية الناشئة عن انتهاء الانتداب البريطاني وصلاحيات وحدود سلطة الجمعية العامة القانونية في البت بمصير فلسطين. كما رفضت الجمعية أيضاً نقل الموضوع وطرحه على محكمة العدل الدولية لطلب رأيها في حدود وصلاحيات الجمعية العامة بشأن تقسيم فلسطين، وهو ما رُفض بذريعة أن الحالة في فلسطين تستدعي سرعة التدخل ولا مجال لخطوات قد تعطل أو تؤجل هذا التدخل.¹⁶

ومما يدل أيضاً على الأبعاد السياسية وسياسة الضغط التي كانت تقود الجمعية العامة للاتجاه الداعي لتقسيم فلسطين كخيار وحيد، تم دون أي مراعاة للإجراءات أو أي مشاوره مع الوفود، حذف واستبدال عبارة دولة فلسطينية مستقلة، من متن مشروع قرار تكليف وتشكيل اللجنة الخاصة بفلسطين، بعبارة قضية فلسطين. وبالتالي، تم تعمد إسقاط وتغييب خيار الاستقلال وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة من الحلول والمقترحات التي قد تقدمها اللجنة ومن ثم حصر دورها في العمل على خيار التقسيم فقط.¹⁷

وعلى هذا الأساس أصبح خيار التقسيم هو التوجه الأساسي والوحيد للجمعية العامة التي اعتمدهت ونجحت في تثبيته بموجب قرارها الشهير رقم 181، الصادر عن دورتها الثانية بتاريخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947 بعنوان "التوصية بخطة لتقسيم فلسطين" لدولتين إحداهما لليهود الذين يمثل غالبهم مهاجرين تم جلبهم وتوطينهم في فلسطين، والذين مُنحوا ما نسبته 56% من إجمالي مساحة فلسطين، رغم أنهم في حينها لم يتجاوزوا 30% من عدد السكان، كما لم تتجاوز ملكياتهم من أراضي فلسطين

¹⁵– The Right of Self-Determination of The Palestinian People, Op. Cit. P31

¹⁶– منشأ القضية الفلسطينية وتطورها، مصدر سابق، ص 163

¹⁷– نفس المصدر أعلاه، ص 139. انظري أيضاً:

W. Thomas Mallison, And Sally.V. Mallison, An International Law Analysis of The Major United Nations Resolution Concerning The Palestine Question, United Nations, New York 1979 Sales No.E.79.I.119, P 12-13

نسبة 10%. بينما مُنح أصحاب الأرض الشرعيون وأكثر من ثلثي سكانها (70%) أي العرب الفلسطينيين، والمالكون لما يعادل 90% من أراضيها الخاصة، دولةً عربية على ما نسبته 43% من إجمالي مساحة فلسطين¹⁸.

ورغم المآخذ على قرار التقسيم، فقد تم الاعتراف به وتبنيه بعد ذلك سواء من قبل الأمم المتحدة ووكالاتها المختلفة أو من قبل الدول بما فيهم الفلسطينيون الذي اعترفوا به صراحة بوصفه الأساس والمرجعية القانونية الكاشفة عن دولة فلسطين التي كانت قائمة وموجودة قانوناً قبل صدوره، والمنشأ لدولة إسرائيل من العدم، إذ لم يكن لها أي وجود قانوني قبل ذلك.* ويعتبر هذا القرار الأساس القانوني والمرجعية التي يجب الاحتكام لها من قبل الجمعية العامة في حل وتسوية القضية الفلسطينية، سواء على صعيد تحديد الإطار القانوني لحدود ونطاق دولة فلسطين الجغرافي، والإطار القانوني للإقليم المخصص لممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وحقه في تقرير المصير والسيادة على الموارد والثروات، فضلاً عن كونه نطاقاً وحدوداً لحل وتسوية قضية اللاجئين وتحديد نطاق ومكان عودتهم.

وبالعودة لقرار التقسيم وما تضمنه من التزامات قانونية على صعيد الأطراف المخاطبة به، نقف على اشتراط القرار على أي من الدولتين في حيال قيامهما، أن تقدم تصريحاً إلى الأمم المتحدة يتضمن في جملة ما يتضمنه، اعتبار الشروط التي يتضمنها التصريح قوانين أساسية للدولة، فلا يتعارض قانون أو نظام أو إجراء رسمي مع هذه الشروط أو يتدخل فيها، ولا يقدم عليها أي قانون أو نظام أو إجراء رسمي.

ومن أهم الشروط التي تضمنها القرار أيضاً الحفاظ على حقوق الأقليات في كل من الدولتين والحفاظ على الملكيات وحرية الوصول إلى الأماكن المقدسة في الدولتين وعدم التمييز بأي شكل بسبب الأصل أو الدين أو اللغة أو الجنس، وأن يكون لجميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة الحق في حماية القانون، كما أن المواطنين الفلسطينيين واليهود المقيمين في فلسطين خارج مدينة القدس، يصبحون مواطنين في الدولة التي يقيمون فيها، ويتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية جميعها بمجرد الاعتراف باستقلال الدولة. وهذا ما أعلنت إسرائيل صراحة الالتزام به يوم الإعلان عن استقلالها في رسالة صريحة وجهت للأمم المتحدة

¹⁸ - من موقع الأمم المتحدة الإلكتروني. "قضية فلسطين". انظري الرابط التالي: <https://t.ly/Sbimg>

* جاء في وثيقة استقلال فلسطين الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني في دورته (19) بتاريخ 15 نوفمبر 1988 "مع الظلم التاريخي الذي لحق بالشعب العربي الفلسطيني بنشره وبحرماته من حق تقرير المصير، أثر قرار الجمعية العامة رقم 181 عام 1947م، الذي قسم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، فإن هذا القرار ما زال يوفر شروطاً للشرعية الدولية تضمن حق الشعب العربي الفلسطيني في السيادة والاستقلال الوطني... واستناداً إلى الحق الطبيعي والتاريخي والقانوني للشعب العربي الفلسطيني في وطنه فلسطين وتضحيات أجياله المتعاقبة دفاعاً عن حرية وطنهم واستقلاله وانطلاقاً من قرارات القمم العربية، ومن قوة الشرعية الدولية التي تجسدها قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947... "

جاء فيها "...إن دولة إسرائيل ستعزز تنمية البلد لمنفعة جميع السكان، وستقوم على مبادئ الحرية والعدل والسلام، وستدعم المساواة الكاملة بين جميع المواطنين دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو الجنس وتكرس نفسها لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وستكون مستعدة للتعاون مع هيئات وممثلي الأمم المتحدة في تنفيذ قرار الجمعية العامة المؤرخ في 29 نوفمبر 1947 (181)... وبناء على ذلك فإني أعلن باسم الحكومة المؤقتة لدولة إسرائيل استعدادها للتوقيع على الإعلان والالتزامات المنصوص عليها في قرار الجمعية...¹⁹"

وأخيراً، لعل ما يمكن قوله في هذا الشأن، بأن تقسيم إقليم ما وتغيير طبيعته القانونية، مسألة من المسائل المتصلة بحق سكان الإقليم في تقرير مصيرهم، لما لها من تأثير وإحداث تغييرات إقليمية على صعيد إقليمهم، وأيضاً تبديل وتغيير مركزهم القانوني كأفراد وجماعات. ولهذا، فمن قواعد العدالة والإنصاف باعتقادنا وجوب قيام الجمعية العامة قبل الإقدام على اتخاذ قرارها بتقسيم فلسطين، أن تقف على حقيقة موقف ورغبة سكان فلسطين وأصحابها الشرعيين من طبيعة تصرفها في مصير إقليمهم جغرافياً وأيضاً من تصرفها بمركزهم كشعب أصبح محل تجزئة، وذلك باستقتائهم مباشرة.

غير أن الجمعية العامة تجاهلت تماماً هذا الأمر، بل ذهبت إلى العكس من ذلك. فبدلاً من استفتاء الشعب الفلسطيني لمعرفة حقيقة رغبته وموقفه من تصرف الجمعية العامة بمصيره وأرضه، لجأت إلى استفتاء الرأي العام الدولي (أعضاء الأمم المتحدة حينئذ) للوقوف على رأيهم ورغباتهم في كيفية التصرف بمصير الإقليم الفلسطيني وسكانه.

¹⁹ - حق الشعب الفلسطيني في العودة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1978، رقم المبيع (A.78. I. 21) ص 17

الشتات واللجوء والضم والتهويد

فور انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين في 14 ماي 1948، أعلنت قيادة الحركة الصهيونية عن قيام دولة إسرائيل في اليوم التالي، وهو اليوم الذي شكل أيضا بداية لسجلها الحافل بخرق وانتهاك القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، إذ ضربت دولة إسرائيل قرار التقسيم بعرض الحائط منذ اللحظة الأولى لقيامها، جراء سيطرتها واكتسابها وضمها بالقوة لنصف الأراضي المخصصة للدولة العربية، بحيث سيطرت فعليا على ما يعادل تقريبا 77.4% من أراضي فلسطين التاريخية²⁰، أي حوالي (20.770 كلم مربع) من إجمالي مساحة فلسطين البالغة (27.023 كلم مربع)، بما في ذلك الجزء الغربي من مدينة القدس التي اعتبرت بمقتضى القرار منطقة دولية.

ورغم نص القرار 181 صراحة على اعتبار مجلس الأمن الدولي لأي تغيير بالقوة للواقع الجغرافي الذي حدده قرار التقسيم تهديدا للسلم والأمن الدولي،* سكت مجلس الأمن عن ممارسة ما كلف به من مسؤولية قانونية بموجب القرار 181، وأيضا بموجب ميثاق الأمم المتحدة الذي يستوجب ويتطلب منه في هذه الحالة التدخل بالوسائل الودية واستخدام القوة إذا ما اقتضى الموقف لحمل دولة إسرائيل على احترام حدود الدولة العربية وعدم الاعتداء عليه. وليس هذا فحسب بل صممت الجمعية العامة أيضا ولم تتحرك مطلقا لمطالبة المجلس بتفعيل وتطبيق ما وضعته بموجب قرارها من التزاماته القانونية على عاتق المجلس.

ولم تقتصر الانتهاكات والتجاوزات الإسرائيلية عند قيامها على ضم أكثر من نصف مساحة الدولة العربية، وإنما كان لتنفيذ دولة إسرائيل لخطّة وسياسة ممنهجة ومعدة مسبقا للتطهير العرقي للفلسطينيين، وطرد وتهجير أغلب الفلسطينيين من المناطق التي سيطرت عليها الدولة اليهودية، حيث تم إجبار حوالي 526 ألف فلسطيني،²¹ بالقتل والقوة والعنف والترهيب على ترك أراضيهم وممتلكاتهم، والرحيل واللجوء إلى المناطق التي لم تصل إليها السيطرة اليهودية مما تبقى من فلسطين. كما أجبر حوالي 200 ألف شخص على الالتجاء إلى أراضي الدول العربية المجاورة لفلسطين،²² كالأردن، لبنان، سوريا، ومصر.²³

²⁰ - من موقع الأمم المتحدة الإلكتروني. "قضية فلسطين". انظري الرابط التالي: <https://t.ly/Sbimg>

* جاء في الفقرة (أ) بند (ب) من قرار التقسيم (-أن يعتبر مجلس الأمن كل محاولة لتغيير التسوية التي ينطوي عليها هذا القرار بالقوة تهديدا للسلم، أو خرقا له، أو عملا عدوانيا، وذلك بحسب المادة 39 من الميثاق)

²¹ - إعلان بابه، التطهير العرقي في فلسطين، ترجمة أحمد خليفة، اصدار مؤسسة الدراسات الفلسطينية، طبعة أولى بيروت، تموز 2007، ص 56.

²² - إعلان بابه، مصدر سابق، ص 93 وما بعدها

²³ - تاكنبرغ، لكس. "وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي". مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، طبعة أولى آب 2003، ص 19.

ومما لا شك فيه بأن دولة إسرائيل حين قيامها حققت ما خططت له بشأن تهجير وطرد الفلسطينيين، وبالتالي، التطهير العرقي للعرب من الأراضي التي خصصت لها، حيث لم يتبق في الأراضي الفلسطينية التي قامت عليها دولة إسرائيل سوى 50 ألف فلسطيني²⁴، من أصل 4.7 آلاف فلسطيني منحهم قرار التقسيم حق المواطنة في الدولة اليهودية.

ومن المهم في هذا الصدد الإشارة إلى أن الاستيلاء على نصف الأرض المخصصة للدولة العربية، وتهجير الفلسطينيين من أرضهم وأعمال التطهير العرقي التي تمت، لم تكن أعمالاً عرضية أستوجبها واقع القتال، إذ جاءت هذه الممارسات تنفيذاً لسياسة وخطة وضعتها التنظيمات اليهودية المسلحة (الخطة دال) للتعاطي مع الواقع حال انتهاء الانتداب²⁵، والتي كانت تقوم على السيطرة على 78% من أرض فلسطين التاريخية، فضلاً عن تهجير وتشريد أكبر قدر ممكن من الفلسطينيين سواء بالترهيب والتخويف أو بالقتل والتدمير الممنهج لقراهم وأحيائهم ومساكنهم، لمنعهم من العودة إليها، ولكي يشعروا بضياح الأمل وعدم جدوى العودة.²⁶

وما يؤكد على هذا التوجه أيضاً، أي سعي الحركة الصهيونية ودولة إسرائيل إلى اكتساب وضم أغلب أراضي الدولة العربية، رسالة **بن غوريون** التي كتبت في شهر شباط 1948 أي قبل قيام دولة إسرائيل بثلاثة أشهر "...إذا استلمنا في الوقت المناسب الأسلحة التي اشتريناها... فإننا لن نكون قادرين على الدفاع عن أنفسنا فحسب، بل أيضاً أن ننزل بالسورين ضربات قاضية في عقل دارهم، وأن نحتل فلسطين بأسرها..."²⁷

ولعل في الرسالة التي نشرها في صحيفة نيويورك تايمز بتاريخ 28 سبتمبر 1947، رئيس جامعة القدس العبرية، **ماغنيس (Magnes)**، ما يؤكد على هذا التوجه أيضاً، والتي قال فيها "إن قرار التقسيم لن يوقف الأنشطة الإرهابية التي تقوم بها الجماعات اليهودية، وأن هذه الجماعات ستحاول بعد أن تحصل على التقسيم، أن تحصل على بقية البلد بالطريقة ذاتها"²⁸، وهو ما أثبتت الأيام صحته، إذ قامت دولة إسرائيل في أعقاب ذلك وبعد تسعة عشر عاماً من وجودها، باحتلال ما تبقى من أراض

²⁴ - حق الشعب الفلسطيني في العودة، مصدر سابق، ص 10

²⁵ - القضية الفلسطينية والخطر الصهيوني، مؤلف مشترك وزارة الدفاع الوطني - الجيش اللبناني ومؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، طبعة أولى 1973، ص 263 وما بعدها

²⁶ - إعلان بابه، مصدر سابق، ص 92 وما بعدها.

²⁷ - منشأ القضية الفلسطينية وتطورها، مصدر سابق، ص 184

²⁸ - نفس المصدر أعلاه، ص 163

فلسطينية في عدوانها الذي تم في الخامس من حزيران 1967، كما أعلنت في أعقاب ذلك أيضا ضمها القدس الشرقية في 30 تموز/ يوليو 1980 عبر تصويت نواب البرلمان (الكنيست الإسرائيلي) على قرار "قانون أساس.. القدس عاصمة إسرائيل" القاضي باعتبار مدينة القدس بشطريها عاصمةً موحدة لدولة إسرائيل ومقرّاً لرئاسة الدولة والحكومة والكنيست والمحكمة العليا. وفي 2 كانون الثاني/يناير 2018، صادق الكنيست الإسرائيلي على قانون "القدس الموحدة" الذي يمنع أي حكومة من التفاوض على أي جزء من القدس، إلا بعد موافقة أغلبية نيابية لا تقل عن ثمانين عضواً من أصل 120، كما أصبحت تسيطر على أكثر من 62% من أراضي الضفة الغربية التي تصنف بمنطقة (C) الخاضعة أمنياً وإدارياً لسلطات الاحتلال بمقتضى اتفاقية أوسلو، والتي تسعى إلى ضمها وإحاقها بدولة إسرائيل، فضلاً عن إقامتها حتى بداية العام 2023 لحوالي (151) مستوطنة يقطنها أكثر من 745 ألف مستوطن إسرائيلي،²⁹ أي ما يعادل حالياً ربع عدد سكان الضفة الغربية، لخلق واقع ديمغرافي يهودي في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبالتالي خلق صراع بين العرب الفلسطينيين واليهود على هذه الأرض، أسوة بما حدث في فترة الانتداب البريطاني، وهو ما باتت تؤكد علناً الوقائع إلى جانب العديد من التصريحات الرسمية وغير الرسمية للقادة السياسيين وممثلي الأحزاب الإسرائيلية الصريحة بنية ضم الضفة الغربية وتهجير ما يمكن تهجيره من الفلسطينيين فيها.

الاعتراف الدولي الصريح بحق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة: (تدويل الحق في العودة)

لقد اتضح لوسيط الأمم المتحدة الخاص بفلسطين الكونت فولك برنادوت، منذ الأيام الأولى لقيام دولة إسرائيل، وجود نية وتوجه واضح لتتصل دولة إسرائيل من الالتزام بقرار التقسيم (181) سواء على صعيد الحدود التي أقرها القرار، أو بشأن الموافقة والقبول بعودة العرب المهجرين الذين منحهم القرار حق المواطنة في الدولة اليهودية.

وقد لخص الكونت وجهة نظره وانطباعه من هذا التحول في موقف اليهود بعد قيام دولة إسرائيل، ومدى جاهزيتهم للالتزام بالالتزامات الناشئة عن القرار (181) بالقول "إن المحادثات أوضحت إلى حد كبير أن الموقف الإسرائيلي قد تصلب... وإن

²⁹ - الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2023، المستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية، التقرير الإحصائي السنوي 2022، رام الله، فلسطين، ص 21 وما بعدها.

المطالب الإسرائيلية في التسوية ستكون أكثر طموحا، وأن الرأي اليهودي أقل استعداداً لقبول الوساطة، وقد نشأ شعور بمزيد من الثقة من جراء المجهودات العسكرية اليهودية، كما قل الاعتماد على الأمم المتحدة وازداد الاتجاه إلى انتقاد نقائصها فيما يتعلق بفلسطين".³⁰

ولعل ما عزز هذه القناعة لدى الوسيط الدولي، رفض دولة إسرائيل مقترحاته بعودة فئات محددة من اللاجئين الفلسطينيين، إذ تقدم الوسيط خلال مخاطبته لوزارة الخارجية الإسرائيلية في 26 تموز 1949، بأول مقترح دولي لعودة الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم التي هجروا منها، لعل أهم ما تضمنه:

إن قرار مجلس الأمن الدولي... يحث الطرفان على الاستمرار في محادثتهما مع الوسيط لتسوية موضع الخلافات بطرق سلمية... ومن النقاط موضع الخلاف عودة اللاجئين العرب الذين فروا من ديارهم في المنطقة التي يسيطر عليها اليهود من فلسطين... ولأسباب إنسانية ولأنني أعتبر المبدأ سليما والخطر على الأمن اليهودي طفيفا أقدم المقترحات التالية:

أ- دون المساس بمسألة الحق النهائي في عودة جميع اللاجئين العرب إلى ديارهم في فلسطين الواقعة تحت السيطرة اليهودية إذا رغبوا في ذلك، أن يتم القبول بالسماح لعدد محدود من بين من يرغبون في العودة وهو عدد يقرر بالتشاور مع الوسيط ... اعتباراً من 15 أوت/أغسطس 1948.

ب- يمكن التفريق من بين الذين يرغبون في العودة من الرجال الذين هم في سن الخدمة العسكرية، وجميع الأشخاص الآخرين اعترافاً باعتبارات الأمن...³¹.

رفضت الخارجية الإسرائيلية صراحة هذا المقترح رغم كونه قد حدد من يمكن لهم العودة بأشخاص يمكن اعتبارهم من كبار السن والنساء والأطفال أو أشخاصا لا يمكن لهم أن يمثلوا خطراً على أمنها وسلامتها، وليس هذا فحسب بل في سبيل إغلاق دولة إسرائيل لهذا الملف، وتسوية موضوع اللاجئين وربطه بالمجهول، أعلنت في رسالة ردها على الوسيط الدولي بتاريخ 1 أغسطس 1949: "لسنا كما سبق، وقلت في المقابلة التي تمت بيننا بأننا غير مكترثين بمحنة العرب الذين وجدوا أنفسهم نتيجة الحرب قد اقتلعوا من ديارهم ... ولسوف تظل هذه المسألة على بساط البحث حتى تغدو الدول العربية مستعدة لعقد معاهدة صلح مع

³⁰ - نفس المصدر أعلاه، ص 190

³¹ - حق الشعب الفلسطيني في العودة، مصدر سابق، ص 13.

دولة إسرائيل... مع مراعاة مطالبنا المعاكسة فيما يتعلق بالأرواح والممتلكات اليهودية التي تعرضت للدمار... إن المصالح البعيدة الأجل للسكان اليهود والعرب واستقرار دولة إسرائيل وقابلية السلم بينها وبين جيرانها للدوام، والوضع والمصير الفعليين للجاليات اليهودية في البلدان العربية ومسؤولية الحكومات العربية عن الحرب العدوانية التي شنتها ومسؤوليتها عن تعويض الأضرار، ستكون جميعاً وثيقة الصلة بمسألة ما إذا كان سيسمح بالعودة للمقيمين العرب السابقين في إقليم إسرائيل...³²

ومن الأمور التي تثير الدهشة والسخرية في رد وزير الخارجية الإسرائيلي على الوسيط الدولي، الادعاء بأن الإمكانيات المادية وتوفير الظروف المعيشية للعائدين أمراً لا تستطيع إسرائيل توفيره، لكون إسكانهم وتوظيفهم وتأمين معيشتهم العادية تشكل صعوبات لا يمكن تذليلها³³، وكأن إسرائيل لم تكن السبب في مأساتهم وليست هي ومنظماتها العسكرية ورعاياها من استولى على ديارهم وممتلكاتهم ومقدراتهم خصوصاً وأنهم أصحاب وملاك 90% من الأراضي الخاصة في المناطق التي قامت عليها دولة إسرائيل.

لا شك بأن رد الخارجية على رسالة الوسيط الدولي واضحة المعنى والدلالة على نية وتهرب إسرائيل الصريح من عودة اللاجئين، كما أن تعليقها لطرح ونقاش عودة اللاجئين على شروط في غاية التعقيد كالصالح العام مع جيرانها العرب والبت بمصير وقضية الجاليات اليهودية وممتلكاتها في الدول العربية، وتحمل الدول العربية للمسؤولية عن حرب 1948 والتعويض لإسرائيل عن أضرارها وذلك كمقدمة لنظر إسرائيل في قضية اللاجئين وما إذا قد تسمح لهم بالعودة، يعني عملياً وضع إسرائيل لعراقيل من الصعوبة بمكان تخطيطها. وليس هذا فحسب بل حتى في ظل تحقق هذه الشروط، يبقى لإسرائيل كما جاء في رسالتها سلطة القرار فيما إذا كانت قد تقبل أو لا تقبل بعودة اللاجئين. وبالتالي، تعتبر هذه الرسالة تعبيراً واضحاً وإقراراً صريحاً على تنصل دولة إسرائيل من الالتزام القانوني الدولي بموجب تصريحها الذي قدم للأمم المتحدة بالالتزام مع إعلان استقلالها، القاضي باحترام حق العرب في اكتساب المواطنة في الدولة اليهودية وحقوقهم في الحفاظ على ممتلكاتهم وحماية حقوقهم. كما تعتبر هذه الرسالة إعلاناً صريحاً من دولة إسرائيل على تحويل قضية اللاجئين الفلسطينيين من التزام قانوني دولي على عاتق دولة إسرائيل، إلى مسألة اختيارية معلقة على رغبة وإرادة إسرائيل.

³² - نفس المصدر أعلاه، ص 13

³³ - نفس المصدر أعلاه، مرفق I رد وزير الخارجية الإسرائيلي شيرتوك على الكونت برنادوت، ص 50

وعلى هذا الأساس كان لانبطاع وقناعة الكونت برنادوت بتهرب وعدم جدية إسرائيل في التعامل مع موضوع اللاجئين الفلسطينيين، وخشيته من ضياع حقهم في العودة واسترداد ممتلكاتهم وديارهم، أثره الواضح في الضغط والدفع بشأن تبني الأمم المتحدة لقرار واضح وصريح بحق الفلسطينيين في العودة، وهو ما أكده بصريح العبارة في تقريره المقدم للأمم المتحدة: "إن حق الأبرياء الذين اجتثهم الإرهاب الحاضر وأهوال الحرب... في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، أمر يجب تأكيده وإعماله... وينبغي للأمم المتحدة أن تؤكد حق اللاجئين في العرب في العودة ديارهم الواقعة تحت السيطرة اليهودية في أبكر تاريخ ممكن عملياً، وينبغي للجنة تابعة للأمم المتحدة أن تقوم بالإشراف والمساعدة في إعادتهم إلى وطنهم وإعادة توطينهم وتأهيلهم اقتصادياً واجتماعياً..."³⁴

لقد تحقق ما طالب به الكونت برنادوت بإصدار الجمعية العامة لقرارها رقم 194 الصادر بتاريخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، والمعنون "إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة، وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم، وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم"، الذي أكد في فقرته الحادية عشرة على مطالب وتوجهات الكونت برنادوت في تأكيد حق العودة للفلسطينيين بمقتضى الفقرة الحادية عشرة التي جاء بنصها (تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف، أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة).

ولعل ما تقتضي الإشارة إليه، تزامن صدور قرار العودة (194) مع إسقاط مجلس الأمن الدولي بتاريخ 17 ديسمبر 1948، لطلب عضوية إسرائيل في هيئة الأمم المتحدة الذي تقدمت به بتاريخ 29 نوفمبر 1948، لعدم امتثالها لقرارات الأمم المتحدة وتحديدًا قرار التقسيم 181، ما دفعها للتقدم بطلب جديد بتاريخ 1949/2/24، التي وجدت فيه الجمعية العامة فرصة للحصول على تأكيدات قطعية من دولة إسرائيل بالزامية احترام وتطبيق دولة إسرائيل لكل من القرار رقم 181 والقرار 194.

وبهذا الصدد وجهت اللجنة السياسية التابعة للجمعية العامة للحكومة الإسرائيلية عدة أسئلة أهمها، هل تقبل إسرائيل أو ترفض الفقرة (11) من القرار (194)، وهل يمكن لممثل دولة إسرائيل أن يخبرنا ما إذا كانت دولة إسرائيل في حال قبولها في عضوية

³⁴ - W. Thomas Mallison, Op. Cit. P30

الأمم المتحدة، ستقبل تبعاً لذلك التعاون مع الجمعية العامة للأمم المتحدة في تسوية مسألة القدس ومسألة اللاجئين أم أنها ستقوم على النقيض من ذلك بالتذرع بالفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق.

وفي أعقاب الأسئلة العديدة التي طرحتها اللجنة السياسية المختصة، خلصت اللجنة إلى تأكيد إسرائيل على الالتزام باحترام مسائل الحدود، وتدويل القدس، ومشكلة اللاجئين العرب³⁵، بل ولكي تضيي الجمعية العامة على إجابات الحكومة الإسرائيلية بعداً قانونياً يمنع إسرائيل مستقبلاً من التحايل أو التهرب من التزاماتها التي قطعتها أمام الجمعية العامة عند مناقشتها لموضوع عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة، أدرجت الجمعية العامة بصريح النص التأكيدات التي طالبت دولة إسرائيل بها في متن قرارها رقم 273 الصادر في 11 أيار 1949 المتعلق بالموافقة على قبول دولة إسرائيل في عضوية الأمم المتحدة، حيث جاء في ديباجة ومتن القرار:

"إن الجمعية العامة، وقد تسلمت تقرير مجلس الأمن بشأن طلب إسرائيل الدخول في عضوية الأمم المتحدة، إذ تلاحظ أن إسرائيل بحسب تقدير مجلس الأمن، دولة محبة للسلام، وقادرة على تحمل الالتزامات الواردة في الميثاق وراغبة في ذلك، وإذ تلاحظ تصريح دولة إسرائيل أنها تقبل دون تحفظ الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتتعهد بأن تحترمها منذ اليوم الأول الذي تصبح فيه عضواً في الأمم المتحدة، وإذ تذكر قراراتها الصادرين في 29 نوفمبر 1947" قرار 181" في 11 ديسمبر 1948 "قرار 194" وإذ تأخذ علماً بالتصريحات وبالإيضاحات التي صدرت عن ممثل حكومة إسرائيل أمام اللجنة السياسية فيما يتعلق بتطبيق القرارات المذكورة.

فإن الجمعية العامة:

عملاً بتأدية وظائفها المنصوص عليها في المادة 4 من الميثاق والقاعدة 125 من قواعد الإجراءات،

1- تقرر أن إسرائيل دولة محبة للسلام راضية بالالتزامات الواردة في الميثاق قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة في ذلك.

2- تقرر أن تقبل إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة..."

³⁵ -حق الشعب الفلسطيني في العودة، مصدر سابق، ص 17 وما بعدها.

ومن هذا المنطلق يمكننا القول بأن حق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، حق واجب الاحترام والتتفيذ من قبل دولة إسرائيل، استنادا لقرار التقسيم واستنادا لتأكيدات دولة إسرائيل وتعهداتها التي قطعتها للأمم المتحدة سواء من خلال تصريحها المقدم إعمالا لقرار التقسيم، أو من خلال الإجابات التي قدمت للجمعية العامة حين ناقشت عضويتها في الأمم المتحدة.

ولعل المهم في القرار 194 هو تأكيده في البند الحادي عشر على "وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة وعن كل مفقود أو مصاب بضرر..."، ما يعني بأن من يمتلك الخيار والتقرير في حق العودة أو التعويض عن عدم عودته، هو اللاجئ الفلسطيني بمفرده. ولا سلطة أو حق لدولة إسرائيل أو لأي جهة كانت سواء الأمم المتحدة أو حتى ممثلي الفلسطينيين أنفسهم، التصرف والتقرير في هذا الخيار. فضلا عن ذلك لا يقتصر حق من اختار العودة على تحققها وتنفيذها فقط، إذ لكل لاجئ سواء قرر العودة أو لا الحصول على تعويض عادل ومنصف عن الضرر الذي لحق به جراء التهجير وفقدان الممتلكات.

ومن جانب آخر طالما تم الاعتراف بمقتضى القرار 181، بمركز المواطنة للفلسطينيين العرب الذين حدد قرار التقسيم مركز سكنهم في الدولة اليهودية، امتلاكهم لمركز المواطن القانوني باعتراف صريح من قبل الأمم المتحدة وأيضا دولة إسرائيل التي اعترفت بقرار التقسيم وأيضا بقرار العودة لمن لجأ من هؤلاء المواطنين، ومن ثم امتلاكهم لحقوق المواطن على دولته، ما يعني حق هؤلاء الأشخاص كأفراد وأيضا كجماعات المطالبة بحماية موثيق القانون الدولي لحقوق الإنسان التي انضمت لها دولة إسرائيل، كما هو الحال مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز. إذ أكدت جميع هذه المواثيق وغيرها على:

- عدم جواز حرمان أحد تعسفاً من الدخول إلى بلده.
- احترام وكفالة الحقوق التي تضمنتها هذه المواثيق لجميع المواطنين والأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

لقد أنكرت دولة إسرائيل حقوق هؤلاء الأشخاص بالعودة، ووضعت تشريعات محلية لتعزيز وتكريس وفرض هذا الإنكار على الفلسطينيين، وتبنت سياسة التمييز العنصري "الأبارتهايد" الواضحة تجاه حقهم في العودة والمواطنة. ففي الوقت الذي حرمتهم

من هذا الحق، أقرت عام 1950 قانوناً خاصاً بعودة اليهود "قانون العودة"، الذي نص على حق أي شخص وُلد لأم يهودية أو اعتنق اليهودية الهجرة لإسرائيل ونيل جنسيتها، والذي تم تعديله في عام 1970 ليشتمل على المستفيدين منه ليشمل "بند الحفيد"، الذي يمنح الحق في الهجرة أيضاً لأبناء وأحفاد اليهود وأزواجهم، حتى إن لم يكونوا يهوداً.

ومن هذا المنطلق، يجب استخدام هذه المواثيق والالتزامات في مواجهة دولة إسرائيل، إلى جانب القرارات الدولية التي أكدت وكفلت حق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم.

ولعل الملاحظ بشأن تعامل الأمم المتحدة مع حق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، أو فيما يتعلق بخرق وانتهاك وعدم التزام دولة إسرائيل بالقرار 181، صمت وسكوت الأمم المتحدة عن طرح ونقاش هذه القرارات أو تأكيدات دولة إسرائيل التي قدمتها للجمعية العامة، أو تصريحها المقدم للجمعية العامة عند إعلان استقلالها، إذ أسقطت الأمم المتحدة من جدولها الشعب الفلسطيني كشعب له الحق في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة في الإطار الإقليمي الذي سبق وحددته، لتتعامل مع القضية الفلسطينية منذ عام 1952 ولغاية العام 1969، كجماعات وأفراد من اللاجئين تطرح قضيتهم في إطار الجهود الإنسانية والإغاثية ودون أي بعد ذي علاقة بحقوقهم كشعب.

لقد استمر تناول الأمم المتحدة لقضية الشعب الفلسطيني كجماعات من اللاجئين وكمسألة إنسانية لغاية العاشر من ديسمبر 1969، عندما أصدرت الجمعية العامة قرارها الشهير رقم 2535/ب/الصادر عن دورتها الرابعة والعشرين، والذي اعترف صراحة، ولأول مرة، بالفلسطينيين كشعب بنصه على "إن الجمعية العامة إذ تدرك أن مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين الناشئة عن إنكار حقوقهم غير القابلة للتصرف المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإذ يساورها القلق الشديد من تفاهم هذا الإنكار لحقوقهم..."

1- تؤكد من جديد حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف..."

وفي الدورة التالية للدورة السالفة شهد موقف الجمعية العامة تطوراً آخر من قضية الشعب الفلسطيني، إذ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار 2672/ج/ المؤرخ في 8 ديسمبر 1970، اعترافها الصريح لأول مرة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بقولها "...إذ نأخذ بعين الاعتبار مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير المصير المكرس في المادتين

1 و55 من ميثاق الأمم المتحدة والمعاد تأكيده لآخر مرة في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة..."

2- تعترف لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة"

ومن ثم توالت القرارات السنوية التي تؤكد على هذه الحقوق، والتي اعتبرت حق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم شرطاً ومكوناً أساسياً يجب تحقيقه لوصول الفلسطينيين للإعمال الفعلي لحقهم في تقرير المصير.

ولعل ما يمكن التأكيد عليه باعتباره حقيقة أثبتت الممارسة والواقع صحتها، رفض دولة إسرائيل ومنذ حصولها على الاعتراف بعضويتها في الأمم المتحدة، الالتزام بأي من قرارات الأمم المتحدة بل وجميع التأكيدات التي قدمتها للجمعية العامة عند مناقشة موضوع عضويتها، إلى جانب ضربها بعرض الحائط لتصريحها الذي قدم للأمم المتحدة استناداً للقرار 181، إذ تم خرق وانتهاك وتجاوز جميع هذه الالتزامات، بل لم تلتزم مطلقاً وعلى مدار السنوات (76) لقيامها بأي من قرارات الأمم المتحدة. وهذا ما تؤكدته الأمم المتحدة بذاتها عبر ما أصدرته من قرارات الإدانة، سواء المتعلقة بانتهاك دولة إسرائيل لحقوق الفلسطينيين، أو على صعيد إخلالها بميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحظر ضم واكتساب الأقاليم بالقوة واحترام حق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الدائمة على الموارد والثروات، ونبذ استخدام القوة والتهديد باستخدامها، بل إن دولة إسرائيل تكاد تكون الوحيدة في تاريخ الأمم المتحدة التي تم وصفها بالدولة غير المحبة للسلم، كما هو الحال مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 209/42 بتاريخ 11 كانون الأول /ديسمبر 1987 الذي جاء بنصه "تقرر مرة أخرى أن سجل إسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت أنها ليست دولة عضو محبة للسلام، وأنها تمعن في انتهاك المبادئ الواردة في الميثاق، وأنها لم تف بالالتزاماتها بموجب الميثاق أو بالتزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 273 (د-3) المؤرخ في 11 أيار 1949..."، وذات المضمون نص عليه وأكدته كل من القرار رقم 54/43 بتاريخ 6 كانون أول 1988، والقرار 40/44 الصادر في 4 كانون أول 1989، والقرار رقم 83/45 بتاريخ 13 كانون أول 1990.

كما وصفت العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في حالة فريدة أيضاً، بأن ما ترتكبه دولة إسرائيل من انتهاكات وأعمال تعد جرائم حرب وإهانة للإنسانية، كما هو الحال مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58/43 الصادر بتاريخ 6 كانون أول 1988 "تعلن مرة أخرى أن ما ارتكبه إسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب

وإهانة للإنسانية ... " وهي ذات التوصيفات التي استخدمها وأكد عليها كل من القرار رقم 48/44 بتاريخ 8 كانون أول 1989، والقرار رقم 74/45، بتاريخ 11 كانون أول 1990 القرار رقم 47/46، 9 كانون أول 1990.

إن مثل هذه التوصيفات التي صدرت تعبيراً عن رفض المجتمع الدولي لخرق دولة إسرائيل لالتزاماتها التي تعهدت بالوفاء بها أمام الجمعية العامة وتحديداً احترام وتطبيق القرار (181) والقرار (194)، وأمام الإمعان الإسرائيلي والسياسة الممنهجة في انتهاك ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات الشرعية الدولية، تقتضي وتتطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحد الأدنى أعمال وتطبيق المادة (6) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على "إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق، جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن"، فضلاً عن استخدام الجمعية العامة لصلاحياتها وسلطاتها القانونية في مواجهة الانتهاكات والممارسات الإسرائيلية استناداً للقرار 377 (الاتحاد من أجل السلم).

تأسيس الأونروا ونطاق خدماتها

أمام معاناة اللاجئين الفلسطينيين وغياب أفق عودتهم، بل واستمرار حالة اللجوء وتهجير الفلسطينيين بعد قيام دولة إسرائيل، أصدرت الجمعية العامة القرار 212 في دورتها الثالثة بتاريخ 19 نوفمبر 1948، والقاضي بإنشاء صندوق خاص باللاجئين الفلسطينيين "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين"، لتغطية وتمويل احتياجات الإغاثة، على أن يكون تمويله من المساهمات الاختيارية للدول الأعضاء وغير الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة.

وبتاريخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 1949، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة القرار رقم 302، الذي أسس وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم في الشرق الأدنى (الأونروا): "إن الجمعية العامة، إذ تذكر قراراتها رقم 212 (الدورة 3) الصادر في 19 تشرين الثاني 1948، ورقم 194 (الدورة 3) الصادر في 11 كانون الأول 1948، الذين يؤكدان بصورة خاصة أحكام الفقرة 11 من القرار الأخير ...

7- تؤسس وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم في الشرق الأدنى:

(أ) التعاون مع الحكومات المحلية بالإغاثة المباشرة وبرامج التشغيل، بحسب توصيات بعثة المسح الاقتصادية.

(ب) لتتساور مع الحكومات المهمة في الشرق الأدنى، بشأن التدابير التي تتخذها هذه الحكومات تمهيدا للوقت الذي تصبح فيه المساعدة الدولية للإغاثة ولمشاريع الأعمال غير متوفرة.

ومنذ بداية شهر ماي 1950 شرعت وكالة الأمم لإغاثة وتشغيل اللاجئين في ممارسة عملها الإنساني والإغاثي، بحيث باتت تقدم اليوم خدمات في غاية الأهمية لمجموع اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لديها حصرا في مناطق لجوئهم وتحديدا في كل من فلسطين والأردن وسوريا ولبنان. ووفق تصنيف الأونروا ليس كل لاجئ فلسطيني يمكن له التسجيل في سجلاتها، وإنما يعتبر لاجئ فقط استنادا لتعريفها العملياتي أي خدمات الوكالة وليس التعريف القانوني لمالك هذه الصفة، العرب الفلسطينيين الذين كانوا يقيمون في فلسطين خلال الفترة ما بين 1 حزيران 1946 وحتى 15 أيار 1948، والذين فقدوا بيوتهم ومورد رزقهم نتيجة حرب 1948³⁶. كما عدلت توصيف اللاجئ ليمتد فيما بعد ليشمل ذرية اللاجئين من الأبناء الذكور الذين لهم أيضاً الحق في التسجيل لدى الوكالة، حيث تم اعتبار الأشخاص الذين ولدوا بعد 14 مايو 1948 من آباء مسجلين لدى الوكالة لاجئين³⁷، وهو بلا شك أمر يثير العديد من التساؤلات حول تجاوز وعدم مراعاة وكالة أممية للنوع الاجتماعي وبالتالي إسقاطها واستبعادها للإنثاء من دائرة الذرية.

ومن جانب آخر رغم كون تأسيس الأونروا قد جاء لتجاوب الأمم المتحدة مع قضية اللجوء الفلسطيني وحق اللاجئين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، لم تضع الجمعية العامة في قرار تأسيس الأونروا أو أي قرار أممي آخر أي تعريف خاص بمن هو اللاجئ الفلسطيني، ما ترك الموضوع لما تقدمه الأونروا من اجتهاد في حصر وتحديد مفهوم اللاجئ المستفيد من عملياتها، وبالتالي تم إسقاط عدد لا بأس من به من الفلسطينيين اللاجئين.

ولهذا، إن حسم مدلول عبارة اللاجئ الفلسطيني، وتحديدها بدقة هو أمر في غاية الأهمية لحسم هذا المدلول وأيضاً لتدارك أي اجتهادات وتعريفات سياسية قد تؤثر مستقبلاً على مركز ومكانة اللاجئين* ما يقتضي ضرورة وأهمية التحرك الفلسطيني لتبني

³⁶ - موقع وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطيني - الأونروا. "من نحن". انظري الرابط التالي: <https://t.ly/ty2B0>

³⁷ - تاكنبرغ، لكس. مصدر سابق، ص 85 وما بعدها. انظري أيضاً حول تعليمات الاستحقاق والتسجيل الموحد التي اعتمدها في آخر تحديث الأونروا عام 2009

* يرى الرئيس الأمريكي السابق كلينتون بأن حق العودة يجب أن ينفذ في أراضي الدولة الفلسطينية التي قد تقوم، وليس بالعودة إلى دولة إسرائيل، كما يرى الرئيس ترامب في خطته التي وضعها لحل وتسوية القضية الفلسطينية (صفحة القرن) بأن اللاجئ الفلسطيني هو فقط الشخص المسجل لدى الأونروا، وما عدا ذلك لا ينطبق عليه وصف لاجئ ما يعني إسقاط حقوق كافة الفلسطينيين الذي غادروا فلسطين قبل 1 حزيران 1946.

الجمعية العامة للأمم المتحدة لقرار دولي خاص بتحديد وتعريف اللاجئ الفلسطيني، لكي يتم تثبيت هذا المركز، وضمان حماية اللاجئين مستقبلاً من أي اجتهاد في التوصيف أو التأويل لمن يعتبر لاجئاً، ما قد يسد الطريق على أي مشاريع سياسية قد تتبنى وتفرض مفهوماً ومعايير سياسية في تحديد من هو اللاجئ الفلسطيني.

وعلى صعيد الخدمات التي تقدمها الأونروا للاجئين فلسطين، تقدم الوكالة اليوم خدماتها الصحية والاجتماعية والاقتصادية والإغاثية، لحوالي 5.9 مليون لاجئ فلسطيني³⁸، يتواجدون في الأرض الفلسطينية المحتلة والأردن وسوريا ولبنان، منهم حوالي (2,305,034) لاجئاً في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، بحيث تقدم خدماتها لحوالي 1,476,706 في قطاع غزة، و828,328 لاجئاً في الضفة الغربية³⁹، وهو ما يشكل تقريباً 44% من مجمل تعداد الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة.

ويتلقى اللاجئون الفلسطينيون الموزعون على 19 مخيم لجوء في الضفة الغربية بما فيها القدس، وثمانية مخيمات لجوء في قطاع غزة، خدمات تعليمية وصحية واقتصادية وإغاثية من وكالة الأونروا، حيث يوجد لها 183 مدرسة في قطاع غزة، تقدم خدمة التعليم الأساسي (ابتدائي، إعدادي) لحوالي 286,645 طالباً وطالبة، في حين تقدم 96 مدرسة في الضفة الغربية هذه الخدمة لحوالي 48,192 طالباً وطالبة⁴⁰.

ويتضح من بيانات وكالة الأونروا، ووكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، مدى اعتماد سكان قطاع غزة على خدمات الأونروا، إذ تقدم الوكالة خدمة التعليم لحوالي 50% من مجمل عدد الطلاب الفلسطينيين في قطاع غزة⁴¹، بينما تبلغ مساهمة الأونروا في التعليم على صعيد الضفة الغربية حوالي 7% تقريباً⁴².

وعلى صعيد الصحة، تمتلك الأونروا في قطاع غزة حوالي 22 مركزاً صحياً، تقدم الرعاية الصحية الأولية، بحيث استقبلت عام 2022 حوالي 3.4 مليون زيارة، بينما تمتلك على صعيد الضفة الغربية 43 مركزاً صحياً، استقبلت في العام 2022 حوالي

³⁸ - مركز بديل الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين. "اللاجئون والمهجرون الفلسطينيون: المسح الشامل 2019-2012". الإصدار العاشر،

صادرة عن مركز بديل، بيت لحم، فلسطين، ص55

³⁹ - البيانات من موقع وكالة غوث وتشغيل اللاجئين.

⁴⁰ - من الموقع الإلكتروني لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين.

895 ألف زيارة⁴³. كما تقدم الأونروا مساعدات نقدية ومعونات غذائية لفئة اللاجئين الأشد فقرا في قطاع غزة والضفة الغربية، بحيث يستفيد من هذا البرنامج حوالي مائة ألف لاجئ في قطاع غزة⁴⁴، و36 ألفاً في الضفة الغربية⁴⁵.

وفي العام 1982 ونتيجة للاجتياح الإسرائيلي لدولة لبنان، ولما تعرض له اللاجئون الفلسطينيون من ممارسات، وسّعت الجمعية العامة بموجب القرار 37/120 "ياء" الصادر في 16 ديسمبر 1982، من تفويض الأونروا ليشمل ضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية، انطلاقاً من معايير حقوق الإنسان التي تبنتها الأمم المتحدة*.

ولعل من المهم في هذا الصدد أهمية الإشارة إلى أن الأونروا تمارس عملها في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي جميع المناطق الأخرى لعملياتها انطلاقاً من مبادئ وتوجهات الأمم المتحدة "المبادئ التوجيهية" التي أقرها قرار الجمعية العامة رقم 182/46، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1991، ومنها التزام الوكالة بتوفير المساعدة الإنسانية وفق مبادئ الإنسانيّة والحياد والنزاهة، واحترام سيادة الدول وسيادتها وسلامتها الإقليمية، كما يمارس العاملون فيها أعمالهم وفق ضوابط وقواعد أخلاقية واضحة أقرتها وحددت نطاقها وضوابطها وقبورها مدونة قواعد السلوك التي أقرتها الأونروا، والتي ركزت على أهمية احترام والتزام العاملين في الوكالة بقواعد الاستقلالية في العمل "يجب أن تكون أعمالنا مستقلة عن الأهداف السياسية، أو الاقتصادية، أو العسكرية، أو أي أهداف أخرى... ويجب أن ننشط في تجنب تنفيذ سياسية أو أهداف أي حكومة أو أي أطراف فاعلة أخرى سياسية أو عسكرية عمداً أو تقصيراً، باستثناء الحالات التي تكون فيها تلك السياسة أو الأهداف متوافقة مع الأهداف الإنسانية المستقلة، ومستندة إلى احتياجات الأشخاص المتضررين".

كما تمارس الأونروا عملها في الأرض الفلسطينية المحتلة انطلاقاً من التفاهات والرسائل المتبادلة ما بينها والخارجية الإسرائيلية في الرابع عشر من حزيران 1967، التي اصطلح على تسميتها باتفاق **موماي-ميشليمور**، نسبة إلى اسمي المفوض العام للأونروا والمستشار العام لوزارة الخارجية الإسرائيلية، والتي تضمنت التعهدات والضمانات الإسرائيلية التالية: "ستسهل حكومة

إسرائيل مهمة الأونروا بأفضل ما في وسعها، مع مراعاة القواعد أو الترتيبات التي قد تقتضيها اعتبارات الأمن العسكري. وعلى هذا الفهم، فإننا مستعدون للموافقة من حيث المبدأ على:

(أ) ضمان حماية وأمن موظفي الأونروا ومنشأتها وممتلكاتها.

(ب) السماح بحرية حركة مركبات الأونروا إلى داخل إسرائيل والمناطق المعنية وخارجها.

(ج) السماح للموظفين الدوليين في الوكالة بالتحرك داخل إسرائيل والمناطق المعنية وخارجها؛ وسيتم تزويدهم بوثائق الهوية وأي تصاريح أخرى قد تكون مطلوبة.

(د) السماح للموظفين المحليين في الوكالة بالتحرك داخل المناطق المعنية بموجب الترتيبات التي تم أو سيتم إجراؤها مع السلطات العسكرية.

(هـ) توفير مرافق الراديو والاتصالات والهبوط.

(و) الإعفاءات من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم على استيراد الإمدادات والسلع والمعدات.

(ز) توفير التخزين المجاني والعمالة اللازمة للتفريغ والمناولة والنقل بالسكك الحديدية أو الطرق في المناطق الخاضعة لسيطرتنا...

(ح) الاعتراف بأن اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة المؤرخة 13 فبراير/شباط 1946، والتي تعد إسرائيل طرفاً فيها، تحكم العلاقات بين الحكومة والأونروا في كل ما يتعلق بوظائف الأونروا.*

* تتبادل وزارة الخارجية الإسرائيلية والأونروا رسائل تعلن فيها إسرائيل، بصفتها القوة المحتلة، موافقتها على التعاون الكامل مع الأونروا لتسهيل تقديم مساعدتها للاجئين الفلسطينيين، والسماح "من حيث المبدأ" و "مع مراعاة اعتبارات الأمن العسكري" لموظفي الأونروا بحرية التنقل؛ وتعترف بالامتيازات والإعفاءات الضريبية والتسهيلات التي كانت تتمتع بها الوكالة في ظل الحكومات السابقة. ومن جهتها، تعرب الأونروا عن موافقتها على استمرار تقديم مساعدتها للاجئين الفلسطينيين في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة "بموجب الأساس المقترح" في الرسالة الإسرائيلية، وتأمل أن "تتم إزالة القيود المفروضة في الوقت الحالي على الاستخدام الكامل لتلك المرافق بمجرد أن تسمح اعتبارات الأمن العسكري بذلك". لمزيد من التفاصيل انظري الرابط التالي: <https://t.ly/cdJtJ>

استهداف إسرائيل للأونروا والضغط لانتهاء وجودها

تعددت أشكال وطرق استهداف إسرائيل لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين، بحيث تجاوزت المنع والعرقلة والتأثير على حسن قيام هذه الوكالة بعملها، إلى التحريض العلني عليها والتشكيك بنزاهتها وحيادها، وتعتمد استهدافها العسكري المباشر وقصف وتدمير مقارها ومؤسساتها، وصولاً إلى تجاوز إسرائيل لكل المبادئ والأعراف القانونية بتبني تشريعات قانونية محلية لمنع الوكالة من العمل في إسرائيل وأيضاً إسقاط حصانتها وحماية القانون الدولي لها.

التحريض والتشكيك بحياد الأونروا واتهامها بدعم "الإرهاب"

لا شك بأن أهمية الأونروا ليست في خدماتها، بل في ارتباطها بموضوع اللاجئين الفلسطينيين تحديداً، بحيث أصبحت مقترنة بها وعنواناً لتدويلها. ويعتبر استمرار وجود الأونروا مؤشراً ودليلاً على بقاء مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، ويعني استمرار المعاناة الفلسطينية وعدم الوصول لحل وتسوية هذه القضية وفق ما أقرته الفقرة 11 من قرار العودة 194 بشأن عودة اللاجئين إلى ديارهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة.

ولهذا، فإن حل الأونروا وإنهاء وجودها أصبح مطلباً وتوجهاً إسرائيلياً لاعتقادهم بأن حل هذه المنظمة هو الإجراء والخطوة الأساس الواجب القيام بها لإنهاء وشطب حق العودة، وهي حقيقة باتت واضحة وعلنية كشفت عنها الكثير من المواقف والتصريحات الإسرائيلية. فعلى سبيل المثال، طالب في العام 1994 **شلومو غازيت**، الذي شغل، لفترة، منصب رئيس الاستخبارات العسكرية، ومنسق الأنشطة في الأراضي المحتلة، المفاوضات الإسرائيلية إبان التفاوض على اتفاقية أوسلو، بوجوب طرح قضية إلغاء الأونروا ونقل المسؤولية عن المخيمات إلى الدول المضيفة، لأهمية هذا الإلغاء في إنهاء المكانة القانونية والرسمية الخاصة باللاجئ⁴⁶، كما طالب في العام 2005 وزير الخارجية الإسرائيلي **سالفان شالوم**، بإنهاء عمل الأونروا والعمل على نقل صلاحياتها إلى السلطة الوطنية الفلسطينية لذات التوجه والبعْد⁴⁷.

⁴⁶- الصياد، أيمن. "أزمة إنسانية: الإسرائيليون لا يستهدفون الأونروا". نشر في تاريخ 19 فبراير 2024 على الموقع الإلكتروني أوربان 21. انظري

الرابط التالي: <https://t.ly/urCBV>

⁴⁷- صحيفة القبس الكويتية. "شالوم يدعو إلى تفكيك «الأونروا» ونقل صلاحياتها للسلطة «الرباعية» تطالب إسرائيل بإعادة فتح معبر رفح فوراً". نشر

في تاريخ 9 نوفمبر 2005. انظري الرابط التالي: <https://feji.us/bsafsr>

وفي العام 2017 أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو صراحة خلال لقاء الرئيس الأمريكي ترامب، عن موقفه الداعي إلى إنهاء عمل الأونروا، لكونها سببا في بقاء وإدامة مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، فضلا عن دعمها لحق العودة، الذي يهدف إلى القضاء على إسرائيل⁴⁸، في حين صرّح وزير الخارجية الإسرائيلي *يسرائيل كاتس* خلال الحرب الحالية (عدوان 2023)، على منصة التواصل الاجتماعي "إكس": "لقد كنا نحذّر لسنوات: الأونروا تُديم قضية اللاجئين"⁴⁹.

كما أعلنت *إينات ويلف*، ممثلة حزب العمل السابقة في الكنيست الإسرائيلي وإحدى الشخصيات الإسرائيلية المعادية لوجود الأونروا: "يجب أن تذهب الأونروا ... أغلقوها من أجل إرسال رسالة إلى الفلسطينيين بأن حرب 1948 انتهت وأن دولة إسرائيل باقية هنا وأنه ليس هناك حق عودة لهم"⁵⁰.

وليس هذا فحسب بل عقدت منظمة "مراقبة الأمم المتحدة" غير الحكومية الموالية لإسرائيل مؤتمرا سريا في سويسرا، دعت إليه مجموعة من الشخصيات، من بينها المنسق الخاص السابق للشرق الأوسط دينيس روس في عهد الرئيس الأمريكي بيل كلينتون، لبحث سبل العمل على إلغاء وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا" لكون وجودها يؤدي إلى إدامة الصراع الإسرائيلي الفلسطيني وقضية اللاجئين⁵¹. واعتبرت هذه المنظمة في أحدث تقرير لها الأونروا بأنها لا تختلف عن حماس في السعي للقضاء على إسرائيل، لكونها تدعم رواية "حق العودة" لملايين الفلسطينيين إلى دولة إسرائيل، وهذا ما يعتبر إرهاباً على غرار 7 أكتوبر⁵².

وخلال العدوان الجاري على قطاع غزة، تقدم رئيس أركان جيش الاحتلال، *هاليفي*، باقتراح للأمين العام للأمم المتحدة *أنطونيو غونثيريش*، في 23 مارس 2024، يقضي بتفكيك الأونروا على أن تقوم إسرائيل بمهمة توزيع المساعدات في قطاع غزة، فضلا

⁴⁸ - حمدان، آيات. " الحرب على الأونروا ومحاولات إنهاء قضية اللاجئين". مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ع 55، 18 آذار 2024. انظري الرابط التالي: <https://feji.us/hdrumm>

⁴⁹ - نفس المصدر أعلاه.

⁵⁰ - عريقات، سعيد. "إسرائيل وحلفاؤها يعملون على حل وكالة الأونروا من أجل تصفية القضية الفلسطينية". نشر في تاريخ 12 سبتمبر 2024 على موقع القدس الاخباري. انظري الرابط التالي: <https://feji.us/r0vzc0>

⁵¹ - عبدالوهاب، إنجي. " منظمة صهيونية تقود تحركات لإلغاء «الأونروا» وتجميد نشاطها للأبد". نشر في تاريخ 28 فبراير 2024 على موقع المصري

اليوم. انظري الرابط التالي: <https://feji.us/dnj27d>

⁵² - Submission by United Nations Watch to the Independent Review Group on UNRWA Neutrality, Submitted By: Hillel Neuer and Dina Rovner, 9 April 2024, P21.

عن نقل مجموعة من موظفي الأونروا إما إلى وكالة أخرى تابعة للأمم المتحدة، مثل برنامج الغذاء العالمي، أو إلى منظمة جديدة تم إنشاؤها خصيصاً لتوزيع المساعدات الغذائية في غزة⁵³.

ولعل ما عزز من معاداة إسرائيل للأونروا، أيضاً اتهامها بتضخيم عدد اللاجئين وتوسيع معاييرها لتمنح الأجيال التي ولدت ما بعد اللجوء صفة ومركز اللاجئ وهو ما ترفضه إسرائيل التي ترى بأن مركز اللاجئ يقتصر على الجيل الأول فقط، ولا يجب أن ينتقل للأجيال التي ولدت ونشأت في الشتات⁵⁴. كما تضاعفت هذه المعاداة بعد اتساع صلاحيات الأونروا وانتقالها من دور الإغاثة والتشغيل إلى دور الحماية الذي تقوم به الوكالة من خلال الرصد والتوثيق للممارسات والانتهاكات والجرائم الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ما بات يقلق الإسرائيليين ويثير حفيظتهم، خصوصاً وأن تقارير المنظمة ومدخلاتها التي تقدمها للمرجعيات الدولية أضحت شاهداً دولياً وأمياً على خرق وانتهاك المحتل للقانون الدولي. وبالتالي، يرى الإسرائيليون في هذا الدور تجاوزاً وخروجاً من الأونروا على صلاحياتها ما يقتضي ويستوجب تحرك المجتمع الدولي لتصويبه عبر إسقاط هذه الصلاحية، والعودة لحصر دور الأونروا بالإغاثة فقط.

ومما ضاعف من معاداة إسرائيل للأونروا، تحميل الأونروا مسؤولية ما صدر عن محكمة العدل الدولية بشأن القضية المرفوعة من دولة جنوب أفريقيا ضد إسرائيل* وهو ما أعلنه رسمياً رئيس الوزراء الإسرائيلي نتنياهو الذي قال "أسوأ ما يمكنني قوله هو أن العديد من الاتهامات التي وُجّهت ضدنا في لاهاي كانت زائفة وبلا أساس، وكانت موجهة من جانب مسؤولي الأونروا"⁵⁵.

ومن هذا المنطلق، فإن استهداف ومعاداة دولة إسرائيل للوكالة الدولية لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ينطلق من ثلاثة اعتبارات أساسية:

⁵³- عليان، عليان. "المشروع الصهيوني- أميركي لتفكيك "الأونروا" وتصفية حق العودة للاجئين الفلسطينيين". نشر في تاريخ 2 يوليو 2024 على موقع بوابة الهدف الإخبارية. انظري الرابط التالي: <https://feji.us/tovq96>

⁵⁴- ساسي، محمد. "مخطط إغلاق الأونروا.. إبادة صامتة ضد غزة المحاصرة". نشر في تاريخ 2 آذار 2024 على موقع أخبار اليوم. انظري الرابط التالي: <https://feji.us/wp2iug>

* دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل "تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة" هي دعوى قضائية قدمتها جنوب إفريقيا على إسرائيل في محكمة العدل الدولية في لاهاي، هولندا، بتاريخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2023

⁵⁵- آيات، حمدان. من مصدر سابق.

1. استمرار وجودها يعني استمراراً لقضية اللاجئين الفلسطينيين. وبالتالي، وجودها أصبح عائقاً ومانعاً للسعي السياسي لشطب دولة إسرائيل لحق العودة.

2. تثبيتها لصفة ومركز اللاجئ للأجيال الفلسطينية التي نشأت بالشتات باعتباره حقاً لذويهم في حمل هذه الصفة، وبالتالي امتلاك الحق في العودة.

3. شاهد أممي ومرجع أساس في توثيق وفضح انتهاكات وممارسات الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني في الأرض المحتلة.

وعلى هذا الأساس، بدأت دولة إسرائيل في استهداف الأونروا بسلسلة من الإجراءات والتدابير السياسية والإدارية التي ترمي إلى تقييد وتعطيل عملها، فضلاً عن التحريض عليها والتشكيك بحيادها ومصداقيتها بقصد إشغال الأونروا في الدفاع عن نفسها ووجودها، عوض القيام بدورها وعملها، ولخلق رأي عام دولي ضاغط وقابل بفكرة إنهاء وجودها ومنح دورها لأي جهة أخرى دولية أو لجسم محلي يتم إنشاؤه لهذا الغرض.

ولعل من الأمثلة على أهم الإجراءات التي قامت بها دولة إسرائيل في مواجهة الأونروا ما يلي:

أ. طالبت دائرة أراضي إسرائيل بتحريض وطلب رسمي من نائب رئيس البلدية الإسرائيلية في القدس، أريه كينغ، في شهر يناير 2024 الأونروا بإخلاء أحد عقاراتها قرب مخيم قلنديا شمال القدس وذلك بمساحة 84 دونماً، بذريعة أن الأرض المقام عليها العقار، والذي يضم كلية للتدريب المهني، لا تتنع للأونروا وإنما لإسرائيل، وعلى الأونروا إخلاؤه ودفع رسوم استخدامه بأثر رجعي بقيمة 4.4 مليون دولار⁵⁶.

ب. كشفت القناة العبرية السابعة، في كانون الثاني/يناير عام 2020، عن مخطط صادقت عليه بلدية الاحتلال في مدينة القدس، تهدف لإنشاء مجمّع مدارس تابع لوزارة التربية والتعليم بدولة إسرائيل في مخيم شعفاط وعناتا للاجئين الفلسطينيين شرقي المدينة، ليكون بديلاً عن مدارس وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "أونروا"⁵⁷.

⁵⁶ - بوابة اللاجئين الفلسطينيين. "تحذير من مخطط لإنهاء كلية قلنديا التابعة لأونروا في القدس". نشر في تاريخ 29 نيسان 2022. انظري الرابط التالي:

<https://feji.us/dry6s6>

⁵⁷ - المصدر السابق.

ت. وجه نائب رئيس بلدية الاحتلال في القدس، **أرييه كينغ**، رسالة إلى وزير الأمن القومي الإسرائيلي، **إيتمار بن غفير**، وطالبه بإخلاء الأونروا من مقراتها في حي الشيخ جراح بالقدس، كما طالب بإخلاء كلية تدريب قلنديا شمال المدينة أو ما يعرف بـ"مركز التدريب المهني" التابع للأونروا⁵⁸.

ث. رفع أكثر من 100 من ضحايا هجوم حماس على إسرائيل في 7 أكتوبر، دعوى بتاريخ 24 يونيو 2024، ضد الأونروا أمام محكمة اتحادية في المنطقة الجنوبية من نيويورك، بزعم مساعدة الأونروا لحركة المقاومة الإسلامية "حماس" في بناء البنية التحتية التي تحتاجها لشن هجومها، فضلاً عن دورها في غسل الأموال لصالح الحركة، ودعم حركة حماس من خلال دفع رواتب لنشطاءها الذين تم توظيفهم في الأونروا، وتبنيها ونقلها لرواية حماس من خلال مدارسها⁵⁹.

ج. التشهير والتشكيك والاتهام بمساعدة المقاومة، حيث أفادت **مارا كرونفلد**، المديرة التنفيذية للأونروا في الولايات المتحدة، أثناء قيامها ببحث روتيني على غوغل باستخدام كلمة "الأونروا"، بأن أول نتيجة بحثية ظهرت لها تمثلت بإعلان يروج للوكالة، غير أنه لم يلبث أن وجهها إلى موقع حكومي إسرائيلي يحتوي على اتهامات متعددة ضد الأونروا، منها الاتهام بالتواطؤ مع المقاومة في غزة⁶⁰.

ح. في 26 كانون الثاني، تلقت الأونروا ادعاءات شفهية من مسؤولين إسرائيليين بتورط اثني عشر موظفاً من موظفي الأونروا في الهجوم الذي وقع في 7 تشرين الأول/ أكتوبر ضد إسرائيل، وبعد التأكد من أن هؤلاء الأفراد هم بالفعل موظفون في الأونروا، قرر المفوض العام للأونروا إنهاء تعيين هؤلاء الموظفين فوراً لتجنب استغلال إسرائيل لهذا الادعاء في تعطيل ووقف عمل الأونروا⁶¹.

⁵⁸ - الموقع الإلكتروني لوكالة سما الإخبارية، "مستوطنون يضعون ملصقات تحريضية على مدخل مقر الأونروا بالقدس"، نشر في تاريخ 18 آذار 2024. انظري الرابط التالي: <https://feji.us/pnz4bj>

⁵⁹ - الموقع الإلكتروني لنينوزأليست، "إسرائيليون يقاضون الأونروا أمام محكمة في نيويورك... هذه هي التهمة!". نشر في تاريخ 24 حزيران 2024. انظري الرابط التالي: <https://feji.us/ugk07v>

⁶⁰ - الموقع الإلكتروني لمركز العودة الفلسطيني، "إسرائيل تشتري إعلانات شركة غوغل لاستهداف وكالة الأونروا في غزة". نشر في تاريخ 28 آب 2024. انظري الرابط التالي: <https://prc.org.uk/ar/news/6542>

⁶¹ - الموقع الإلكتروني لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى، "الأونروا: المزاعم مقابل الحقائق". نشر في تاريخ أيار 2024. انظري الرابط التالي: <https://feji.us/ten90z>

كما تم، استناداً لهذا الادعاء، تعيين الأمين العام بالتشاور مع المفوض العام للأونروا مجموعة مراجعة مستقلة لتقييم ما إذا كانت الوكالة تبذل كل ما في وسعها لضمان الحيادية. وقد تشكلت من وزيرة الخارجية الفرنسية السابقة **كاثرين كولونا**، ومشاركة 3 منظمات بحثية هي "**معهد راؤول والنبرغ**" في السويد، و"**معهد ميشيلسن**" في النرويج، و"**المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان**"⁶². وبالنظر لعدم وجود ما يثبت صحة هذه الادعاءات، أعلنت اللجنة في أبريل 2024، على لسان رئيستها بأن دولة إسرائيل لم تقدم أي دليل على ادعاءاتها بشأن موظفي الأونروا، ولم يعثروا من مراجعتهم على أي دليل يثبت المزاعم الإسرائيلية، ما اقتضى إغلاق الملف⁶³، علماً بأن تعداد موظفي الأونروا في قطاع غزة يبلغ 13,000 موظف غالبيتهم من الفلسطينيين، ما يعني بأن الاتهام الإسرائيلي المزعوم، يتعلق بما نسبته 1 إلى 1,000 من مجمل الموظفين، وهي نسبة لا تكاد تذكر ولا يمكن بأي حال من الأحوال الاستناد عليها في اتهام الأونروا وموظفيها بعدم الحياد.

ومن اللافت للانتباه في هذا الشأن، تبني 16 دولة مانحة دون أي تحقق للمزاعم الإسرائيلية والبناء عليها في اتخاذ قرار بتجميد 450 مليون دولار من التمويل المقدم للأونروا⁶⁴، ما ضاعف عملياً من معاناة الفلسطينيين وعوزهم ومعاناتهم الناشئة عن العدوان الإسرائيلي على القطاع، وما ألحقه بهم من قتل وتخريب ودمار وفقدان مصادر الرزق والعيش.

خ. اتهام الأونروا بتبنيها مناهج وكتب مدرسية بمدارس الأونروا تمجد العمليات المسلحة، وتدعو لمحو إسرائيل عن الخرائط، وتطالب التلاميذ بالدفاع عن الوطن الفلسطيني بدمائهم، وتحرض ضد إسرائيل باعتبارها مسؤولة عن قتل الفلسطينيين⁶⁵.

⁶² - موقع الأمم المتحدة الإلكتروني. "الادعاءات بحق موظفي الأونروا". انظري الرابط التالي: <https://feji.us/oczra2>

⁶³ - موقع هيومان رايتس ووتش. " غزة: الولايات المتحدة وبريطانيا منفردتان في حجب تمويل الأونروا". نشر في تاريخ 23 تموز 2024. انظري الرابط التالي: <https://feji.us/uptaq4>

⁶⁴ - موقع سويس إنفو الإلكتروني. " ألمانيا تشير إلى أنها ستستأنف تمويل الأونروا". نشر في تاريخ 24 أبريل 2024. انظري الرابط التالي: <https://feji.us/a8i3pv>

⁶⁵ - أبو عامر، عدنان. "معهد إسرائيلي يحرض على مناهج الأونروا بالمدارس الفلسطينية". نشر على موقع عربي TV 21 في تاريخ 13 كانون ثاني 2021. انظري الرابط التالي: <https://feji.us/13j8vj>

د. ومن الإجراءات الخطرة التي تقوم بها دولة إسرائيل للتأثير على الأونروا، عرقلة عملها ومنعها من إدخال المساعدات الإغاثية والأدوية، فضلاً عن منعها من إدخال ما يلزمها من معدات لوجستية ووسائل اتصال، ووقف منح التأشيرات لموظفي الوكالات الدولية، ومنع المفوض العام للأونروا من الدخول إلى الأراضي الفلسطينية، فضلاً عن المضايقات التي يتعرض لها موظفو الوكالة بما في ذلك تعمد إهانتهم على النقاط والحواجز العسكرية⁶⁶.

إقرار البرلمان الإسرائيلي لتشريعات إسرائيلية ضد الأونروا

ضمن سياسة الاستهداف الممنهج للأونروا، أقر الكنيست (البرلمان) الإسرائيلي بتاريخ 28 أكتوبر 2024 بالقراءة الثالثة مشروعين للقوانين يتعلقان بالأونروا بغالبية 92 صوتاً، واعتراض عشرة أصوات، حيث تم إقرار مشروع القانون الأول الذي يحظر على الوكالة العمل في الأراضي الإسرائيلية، ويمنع أي نشاط لوكالة الأونروا في أراضي دولة إسرائيل. كما يقضي بأن لا تقوم الأونروا بتشغيل أي مكتب تمثيلي، ألا تقدم أي خدمة، وأن لا تقوم بأي نشاط، بشكل مباشر أو غير مباشر، في أراضي دولة إسرائيل.

كما تم إقرار القانون الثاني بغالبية 89 صوتاً مقابل اعتراض سبعة، والذي بنص على سحب الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الوكالة الأممية وحظر تعاون أي مسؤول إسرائيلي أو العمل مع الأونروا، ما يمثل سابقة خطيرة وتحدياً سافراً من قبل دولة إسرائيل للإرادة الدولية، ولما جرى عليه العرف والقانون الدولي في تعامل الدول مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات الدولية.

ويترتب على هذه القوانين عدة آثار قانونية منها:

- إسقاط الصفة الدولية عن الأونروا باعتبارها أحد أجسام الأمم المتحدة.

⁶⁶ - موقع الأمم المتحدة الإلكتروني. "الأونروا: السلطات الإسرائيلية تواصل عرقلة الوصول الأممي الإنساني إلى غزة فيما نسابق الوقت لمنع المجاعة". نشر في تاريخ 5 أيار 2024. انظري التاريخ التالي: <https://feji.us/n0pv6w>

- إلغاء التفاهات والرسائل المتبادلة بينها وبين الخارجية الإسرائيلية في الرابع عشر من حزيران 1967، والتي اصطلح على تسميتها باتفاق "كومي-ميشليمور"، نسبة إلى اسمي المفوض العام للأونروا والمستشار العام لوزارة الخارجية الإسرائيلية.
 - منع الأونروا من ممارسة عملها وإغلاق جميع مقارها ومكاتبها والتعامل مع جميع طواقمها كأشخاص عاديين لا حصانة لهم.
 - تجريد موظفيها ومقارها من الحصانة التي منحت لها بموجب اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، وبالتالي إمكانية مساءلتهم ومحاكمتهم عن أي عمل قد يفسر بأنه خروج عن أحكام القانون الإسرائيلي.
 - إن منع الوكالة من العمل في إسرائيل يعني حكماً امتداد هذا المنع ليشمل كل الأرض الفلسطينية المحتلة، إذ أنه، وفقاً للقانون الدولي، تعتبر الولاية لدولة الاحتلال على الأرض الخاضعة لسيطرتها.
- ومما لا شك فيه، فإن هذه التشريعات تمثل انتهاكاً وتجاوزاً واضحاً من قبل دولة إسرائيل لالتزاماتها الدولية وتحديداً:

1- انتهاكها الصريح لأحكام ميثاق الأمم المتحدة:

أ. انتهاك واضح وصريح للفقرة الخامسة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي ألزمت الدول بأن "يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق...". وبالتالي، تعتبر هذه التشريعات ليس فقط تتصلاً أو تهريباً من تنفيذ دولة إسرائيل لالتزاماتها بمقتضى الميثاق، بل تمثل معاداة ورفضاً ومنعاً لهذه المنظمة من تقديم خدماتها والقيام بما أناطه ميثاق الأمم المتحدة بها من مسؤوليات وصلاحيات يجب عليها تنفيذها.

ب. نصت المادة 104 من ميثاق الأمم المتحدة على "تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها"، ومما لا شك فيه انتهاك التشريعات الإسرائيلية السالفة لهذه المادة والخروج على أحكامها.

ت. أكدت المادة "105" من ميثاق الأمم المتحدة على: "1. تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها. 2. يتمتع المندوبون عن أعضاء "الأمم المتحدة" وموظفي هذه الهيئة بالمزايا

والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة. 3. للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض".

ومن هذا المنطلق تمثل هذه التشريعات وما تضمنته من إسقاط لحصانات الوكالة كمنظمة دولية وأيضا حصانة موظفي الوكالة انتهاكا صريحا لهذه المادة وتجاوزا واضحا لأحكامها.

ث. منحت المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، الميثاق صفة الاتفاقية الآمرة، بنصها الصريح على "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق"، ما يعني سمو هذا الميثاق وعلوه على أي اتفاق دولي كان، ولهذا إن تقليل دولة إسرائيل من شأن الميثاق وتجاوز ومخالفة أحكامه بمقتضى تشريع محلي يمثل إنكاراً للقيمة القانونية للميثاق ولمكانته الآمرة.

2- انتهاك للمادة 18 من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام 1946، التي أوجبت على الدول احترام حصانة موظفي الأمم المتحدة القضائية والمعاملة التسهيلية التي يجب أن يتمتعوا بها في التنقل والإقامة لضمان حسن تنفيذ مهامهم.

3- انتهاك صريح للتفاهات المعروفة باسم (كوماي-ميشيلمور) التي تعتبر بمثابة اتفاقية ما بين دولة إسرائيل والأونروا التي أكدت على:

(أ) ضمان حماية وأمن موظفي الأونروا ومنشأتها وممتلكاتها.

(ب) السماح بحرية حركة مركبات الأونروا إلى داخل إسرائيل والمناطق المعنية وخارجها.

(ج) السماح للموظفين الدوليين في الوكالة بالتحرك داخل إسرائيل والمناطق المعنية وخارجها، وسيتم تزويدهم بوثائق الهوية وأي تصاريح أخرى قد تكون مطلوبة.

(ز) الاعتراف بأن اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة المؤرخة 13 فبراير/شباط 1946، والتي تعد إسرائيل طرفاً فيها، تحكم العلاقات بين الحكومة والأونروا في كل ما يتعلق بوظائف الأونروا.

4- انتهاك صريح للالتزام دولة إسرائيل وتصريحها الذي تم تثبيته بمتن قرار الاعتراف بها كدولة عضو في الأمم المتحدة "... وإذ تلاحظ تصريح دولة إسرائيل أنها تقبل دون تحفظ الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتتعهد بأن تحترمها منذ اليوم الأول الذي تصبح فيه عضواً في الأمم المتحدة...".

إذ يعتبر تشريعها لقوانين تعارض ميثاق الأمم المتحدة وتخالف أحكامه تجاوزاً وانتهاكاً واضحاً لتصريحها.

5- انتهاك صريح لتعهدات إسرائيل للجمعية العامة السالف ذكرها بشأن عدم جواز استغلالها لسلطانها الداخلي في التنصل من التزاماتها الدولية، وذلك عبر استغلال إسرائيل لسلطانها الداخلي بسن تشريعات تخالف وتنتهك قرارات الجمعية العامة وتخالفها فضلاً عن انتهاكها لالتزاماتها الدولية باحترام وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة بذاته.

1- انتهاك صريح من قبل إسرائيل لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، التي أكدت بمقتضى المادة 27 منها على "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة"، وهذا ما قامت دولة الاحتلال بمخالفته صراحة عبر الاستعانة بتشريع وقانون محلي للاستناد عليه في تنصل إسرائيل من تنفيذ التزاماتها الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وتحديد النص الذي أوضحنا مخالفته، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام 1946، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي كفلت حماية المباني والممتلكات والعاملين على العون والإغاثة وتسهيل مهامهم.

وقد لا تجد القوانين التي أقرت، بعد مرور 90 يوماً على إقرارها من الكنيست، طريقها إلى النفاذ والسريان لما تمثله من تحدٍ سافر للإرادة الدولية، ما قد يخلق أزمة ما بين الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ودولة إسرائيل، ومن ثم يفتح على دولة إسرائيل مواجهات قانونية سيكون خصمها فيها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، خصوصاً وأن جلسة المناقشة العامة التي عقدها مجلس الأمن الدولي لهذا الموضوع في 30 أكتوبر 2024 قد أظهرت الرفض الدولي لهذه القوانين بحيث أعقب الجلسة صدور بيان بالإجماع، حث من خلاله أعضاء المجلس الحكومية الإسرائيلية على الوفاء بالتزاماتها الدولية واحترام امتيازات وحصانات الأونروا والوفاء

بمسئولياتها في السماح بتسهيل وصول المساعدات الإنسانية الكاملة والسريعة والأمنة وغير المعوقة بجميع أشكالها إلى جميع أنحاء قطاع غزة، بما في ذلك توفير الخدمات الأساسية التي يحتاج إليها السكان المدنيون.

ومن جانب آخر، أثارت هذه القوانين حين عرضها كمشاريع، حفيظة الأمم المتحدة فضلا عن العديد من الجهات الدولية المؤثرة. فقد حذرت الأمم المتحدة من أن مشاريع القوانين المتعلقة بالأونروا في البرلمان الإسرائيلي تقوض أسس القانون الدولي⁶⁷، كما اعتبر الممثل الأعلى للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية **جوزيف بوريل**، مساعي إسرائيل لتصنيف وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) "منظمة إرهابية" بـ"الهراء"، ويمثل اعتداءً على الاستقرار الإقليمي والكرامة الإنسانية لجميع أولئك الذين يستفيدون من عمل وكالة الأمم المتحدة⁶⁸، في حين أعلن ماثيو ميلر المتحدث باسم وزارة الخارجية الولايات المتحدة الأمريكية عن رفض دولته القاطع لمشاريع القوانين الإسرائيلية، وحض الكنيست على تعليق إقرار هذه المشاريع⁶⁹.

لا شك بأن إقرار برلمان دولة إسرائيل لهذه القوانين يمثل تحدياً صارخاً للمجتمع الدولي ولهيئة الأمم المتحدة، ما يقتضي ضرورة وأهمية مواجهتها بتحريك موازٍ يقوم على:

- طرح موضوع عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة، وفصلها من الأمم المتحدة رداً على انتهاك وتجاوز إسرائيل الصريح للالتزاماتها الناشئة عن اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة استناداً لنص المادة من ميثاق الأمم المتحدة "إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن".

- فتح الجمعية العامة للأمم المتحدة لموضوع تعهدات إسرائيل التي قدمت إليها إبان تقديم طلب عضويتها في هيئة الأمم المتحدة.

⁶⁷ - موقع الأمم المتحدة الإلكتروني. "الأمم المتحدة: مشاريع القوانين الإسرائيلية بشأن الأونروا تقوض أسس القانون الدولي وستكون لها عواقب وخيمة". نشر في تاريخ 26 تموز 2024. انظري الرابط التالي: <https://feji.us/tzo1n>

⁶⁸ - وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية - وفا. "بوريل: وصم الأونروا بالإرهاب على الاستقرار الإقليمي والكرامة الإنسانية". نشر في تاريخ 26 تموز 2024. انظري الرابط التالي: <https://feji.us/xpuad4>

⁶⁹ - صحيفة أم تي أي نيوز الإلكترونية. "تنديد دولي بمحاولات الاحتلال وصم الأونروا بالإرهاب". نشر في تاريخ 27 تموز 2024. انظري الرابط التالي: <https://feji.us/shcp07>

التكييف القانوني لاستهداف الأونروا

أدى الاستهداف والقصف العشوائي الذي طال المناطق كافة في قطاع غزة إلى إلحاق أضرار كبيرة بمؤسسات ومرافق الأونروا، إذ تعرضت منذ بداية العدوان الإسرائيلي ولغاية 30 تشرين أول 2024، حوالي 200 مبنى من منشآت الوكالة للقصف، ما أدى إلى تدمير ما لا يقل عن 71 مدرسة بالكامل، فيما فقدت 48 مدرسة أخرى نصف مبانيها على الأقل. كما تعرض نحو 161 مبنىً مدرسيًا تابعاً للأونروا إما لإصابة مباشرة أو لأضرار جزئية، ما يمثل 85% من جميع المباني المدرسية التابعة للأونروا في غزة، علماً بأن أغلبها تُستخدم كملاجئ طارئة لإيواء النازحين⁷⁰. كما قُتل 237 موظفاً من موظفي الأونروا في قطاع غزة خلال قيامهم بمهامهم وأعمالهم الإنسانية، فضلاً عن مقتل ما لا يقل عن 563 مدنياً وإصابة حوالي 1,600 من النازحين الذين لجأوا إلى مدارس ومنشآت الأونروا طلباً للأمن والحماية، والذين قدر عددهم بحوالي مليون شخص، ويشكلون ما نسبته 50% من العدد الإجمالي للنازحين⁷¹.

ومما لا شك فيه كون هذا الاتساع في عدد المقار والمدارس التي تم استهدافها، يؤكد بأن ذلك لم يكن عملاً عابراً، أو تصرفاً غير مقصود حدث نتيجة لخطأ أو سوء تقدير، إنما كان موجهاً لأغلب مدارس ومنشآت الأونروا في قطاع غزة، المعروفة والمحددة أماكنها بدقة من قبل قوات الاحتلال، فضلاً عن معرفتها القاطعة بحقيقة من يقيم بها وحجم أعداد النازحين فيها، وهو قرينة قاطعة على تعمد الاحتلال استهداف وتدمير مقار الأونروا، وإلحاق الضرر الأكبر بالفلسطينيين المدنيين، فضلاً عن تعزيز شعورهم بضعف الأونروا والأمم المتحدة وعجزها عن حمايتهم، وبالتالي القبول والتسليم بواقع الاحتلال. ولعل ما يعزز من هذه الحقيقة، تعمد الاحتلال في كل مواجهة استهداف مقار ومرافق الأونروا. وبالتالي، لا يعتبر الاستهداف الجاري في عدوانه الأخير حدثاً جديداً أو سابقة، إذ تم استهداف ثلاث مدارس تابعة للأونروا، أشهرها استهداف مدرسة الفاخورة في مخيم جباليا للاجئين الفلسطينيين، بقصف مدفعي ما أدى إلى مقتل 42 شخصاً مدنياً من ضمنهم 14 طفلاً⁷².

⁷⁰ - تقرير الأونروا رقم 141 حول الوضع في قطاع غزة والضفة الغربية، التي تشمل القدس الشرقية، 4 أكتوبر 2024

⁷¹ - موقع الأمم المتحدة الإلكتروني. "غزة: تقارير عن وقوع عشرات الضحايا إثر قصف إسرائيلي لمدرسة تابعة للأونروا". 7 تموز 2024. انظري الرابط التالي: <https://feji.us/k7jilo>

⁷² - هويدي، علي. "استهداف إسرائيل المتعمد لمقرات الأمم المتحدة تحد للمجتمع الدولي". نشر على موقع وكالة وطن للأنباء في تاريخ 7 آب 2014. انظري الرابط التالي: <https://feji.us/uborun>

كما تعرضت منشآت الأونروا في عدوان إسرائيل على قطاع غزة عام 2009، وفق تقرير بعثة لتقصي الحقائق من المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لأضرار شملت 51 منشأة للأونروا، بما في ذلك سبعة مراكز صحية ومكتب إقليم غزة، فضلاً عن تعرض مستودع الأونروا في مدينة غزة إلى الاستهداف، ما أدى إلى احتراق وتدمير مئات الأطنان من الغذاء والأدوية بشكل كلي، وهو ما تحملت مسؤوليته دولة الاحتلال وقبلت في عام 2010، دفع تعويض بقيمة 10.5 ملايين دولار أمريكي للأمم المتحدة⁷³.

وفي عدوان 2014 تم استهداف مدارس الأونروا في قطاع غزة، حيث تضررت 5 مدارس تابعة للوكالة بشكل كلي، في حين أصيبت بأضرار جزئية (75) مدرسة تابعة لوكالة الغوث⁷⁴، ما أدى إلى مقتل 25 مدنياً من النازحين الموجودين في هذه المدارس، فضلاً عن 10 أشخاص من موظفي الأونروا⁷⁵.

ويعتبر استهداف المؤسسات والمقار بما في ذلك وسائل النقل التي تضع شارة الأمم المتحدة، كما هو الحال مع الأونروا، جريمة حرب استناداً لنص المادة 8 فقرة (ب) بند 3: "تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين، أو منشآت، أو مواد، أو وحدات، أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة".

كما يترتب على استهداف الأونروا وتعطيلها ومنعها من القيام بعملها، عديد الجرائم والانتهاكات أهمها:

1. تعمد حرمان السكان المدنيين من المساعدات والمواد الغذائية والصحية، ما يعني تجويعهم ووضعهم في ظروف معيشية صعبة قد تؤدي إلى وفاتهم وهو ما يندرج ضمن جرائم الحرب التي حددها ميثاق محكمة الجنايات الدولية، إذ أدرجت المادة (8) بمقتضى الفقرة (ب) بند 25 "تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا

⁷³ من موقع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى. "الاعتداء الأكثر تدميراً". انظري الرابط التالي:

<https://feji.us/ky2zls>

⁷⁴ شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية. "ورقة حقائق: تأثيرات العدوان الإسرائيلي صيف 2014 وتأخر عملية الإعمار على قطاع التعليم في قطاع غزة ورؤية قطاع التعليم تجاه عملية الإعمار والتنمية في قطاع غزة". إصدار شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، 1 يناير 2016.

⁷⁵ - هويدي، علي. "استهداف إسرائيل المتعمد لمقرات الأمم المتحدة تحد للمجتمع الدولي". نشر على موقع وكالة وطن للأبناء في تاريخ 7 آب 2014.

انظري الرابط التالي: <https://feji.us/uborun>

غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف" ضمن الأفعال الموصوفة بجرائم الحرب.

2. إن منع وصول المواد الغذائية والإمدادات الطبية لسكان الأرض المحتلة ومنع مؤسسات وهيئات الإغاثة الدولية بما فيها الأونروا يعني تعمد موت وهلاك من هم بحاجة إليها من مدنيين ومرضى وأطفال وكبار سن، ونساء، وهو ما يمثل فعلا من أفعال الإبادة الجماعية استناداً لنص ومضمون اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948، التي عرفت جريمة الإبادة بمقتضى المادة الثانية بكونها "في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيّاً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى".

وهذا ما باتت محكمة العدل الدولية تؤكد وترجح ارتكابه عبر إصدارها بتاريخ 26 نوفمبر 2023، لقرارها بشأن التدابير المؤقتة التي طالبت دولة جنوب أفريقيا محكمة العدل اتخاذها لوقف ما يتعرض له الفلسطينيون من قتل وإبادة، كما يؤشر قبول المحكمة لطلب جنوب أفريقيا على ميل المحكمة للأخذ بحقيقة قيام وتوافر أركان هذه الجريمة وحقيقة ارتكابها.

3. إن قصف المدارس والمباني المحمية بمقتضى القانون الدولي الإنساني كالمشافي ودور العبادة، يمثل خرقاً وانتهاكاً صريحاً للقانون الدولي الإنساني ويندرج أيضاً ضمن نطاق الأفعال الموصوفة بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكول جنيف الأول المكمل لها لعام 1977، وميثاق محكمة الجنايات الدولية ضمن نطاق ومدلول جرائم الحرب. وليس هذا فحسب، بل لو ثار الشك بأن هذه المدارس والمقار قد يوجد فيها أشخاص لا يتمتعون بالصفة المدنية، فليس لدولة الاحتلال أن تستهدفها، لكون الشك في مثل هذه الحالات يجب أن يميل لترجيح الصفة المدنية واعتبار الشخص مدنياً.

ومن جانب آخر أكدت قواعد القانون الدولي الإنساني بأن وجود بعض الأشخاص غير المدنيين ما بين المدنيين لا يسقط الحماية القانونية المقررة للمدنيين. وبالتالي، لا يجوز استهدافهم، وهذا ما أكدته بصريح النص المادة 50 من بروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع "المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا اللحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا:

- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.
 - لا يجرّد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.
- ولعل المهم في هذا المجال ليس التأكيد والنص الصريح على التزامات المحتل بتجنب المساس بمنظمات الإغاثة والعاملين على غوث السكان في الأرض المحتلة، وتسهيل مهامهم وعدم عرقلتها، إذ ألزمت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 دولة الاحتلال بمقتضى المادة 55 بواجب تحمل المسؤولية في تأمين وتوفير وإيصال المساعدات والإمدادات الغذائية لسكان الأرض المحتلة "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها علي الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية...". كما ألزمت المادة 59 من الاتفاقية الرابعة بوجوب السماح بعمليات الإغاثة وتوفير التسهيلات للقائمين عليها من مؤسسات دولية "إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تتقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها...".

دور والتزامات الأمم المتحدة بمواجهة استهداف الأونروا وحرمان الفلسطينيين من خدماتها

تعتبر الجمعية العامة ومجلس الأمن المرجعية الدولية الحامية للقانون الدولي والسلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة، الذي أناط بهما مسؤوليات واضحة في العمل على فرض الاحترام والالتزام الدولي بمبادئ الميثاق والشرعية الدولية، ولهذا، وجب عليهما مسؤولية التدخل والتصدي للانتهاكات والممارسات الإسرائيلية.

التزامات مجلس الأمن الدولي

أناط ميثاق الأمم المتحدة بمجلس الأمن الدولي صلاحيات حفظ الأمن والسلم الدوليين على صعيد المجتمع الدولي ككل، وتحقيقا لذلك نظم ميثاق الأمم المتحدة في أحكام كل من الفصل السادس والسابع منه، الوسائل والتدابير الجائز والممكن لمجلس الأمن الدولي اتخاذها واستخدامها حال شروعه في تنفيذ وتجسيد المهام المناطة به على صعيد المجتمع الدولي.

وبالرجوع لألية تدخل مجلس الأمن الدولي حال ارتكاب الدول لأعمال وتصرفات محظورة بموجب أحكام الميثاق، نقف على أن تدخل المجلس في مثل هذه الأوضاع يتم بطريقتين، الأولى وهي تلك التي تتم وتحقق باستخدام وسائل وأساليب دبلوماسية بعيدة عن الزجر والقوة في مواجهة الطرف الذي أخل بالتزاماته الدولية،* كوقف التعامل الاقتصادي وقطع المواصلات بمختلف أنواعها ما بين أعضاء الأمم المتحدة والطرف المخل، واستخدام القوات البحرية والجوية والبرية في فرض الحصار على الدول في هذه الأحوال.

في حين تتمثل الآلية الأخرى الممكن للمجلس استخدامها في مواجهة انتهاك الدول وإخلالها بمبادئ الميثاق وأحكام القانون الدولي، في استخدام المجلس للقوة المسلحة والتدابير العسكرية للضغط بالقوة على الدولة المنتهكة وحملها على الانصياع للقانون الدولي واحترام أحكامه.

* نظمت هذه الوسائل أحكام كل من المادة 41 والمادة 42 من الميثاق اذ جاء بنص الأولى (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب الى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية)، في حين نصت الثانية على (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض او ثبت أنها لم تقف به، جاء له أن يتخذ بطريق القوات الجوية أو البحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي او لإعادته الى نصابه ، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابع لأعضاء "الأمم المتحدة".

التزامات الجمعية العامة

إن اقرار الدول لممارسات وأفعال موصوفة بالجرائم الدولية وجرائم الحرب فضلاً عن الأعمال التي قد تنتهك أحكام ومبادئ الميثاق، يثير التزامات الجمعية العامة بواجب التدخل الجاد والفعل لوقف هذه الأعمال ومواجهتها استناداً لمهامها والصلاحيات المناطة بها بموجب أحكام الميثاق.

وكقاعدة عامة، يتم تدخل الجمعية العامة في مثل هذا الوضع بلفت نظر مجلس الأمن الدولي وتبنيه لهذه الانتهاكات لحمله على اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات وتدابير بشأنها،* وبالتالي، التدخل لإعادة الأمور إلى نصابها.

لقد بات واضحاً عاجز وعدم قدرة مجلس الأمن على التدخل وممارسة مهامه وصلاحياته كما ينبغي في الحالة الفلسطينية، جراء الاستخدام المتكرر لحق النقض من الولايات المتحدة ما حال دون وقف جريمة الإبادة وجرائم الحرب التي سقط ضحيتها حوالي 42 ألف قتيل فلسطيني، فضلاً عن 103 ألف جريح ومليون نازح وعشرة آلاف مفقود⁷⁶، ما يقتضي من الجمعية العامة التدخل والتحرك في مواجهة هذا التصير والتعاس من مجلس الأمن.

ويجد تدخل الجمعية العامة في هذه الأحوال أساسه ومشروعيته القانونية في سوابق الجمعية العامة العملية المستندة على مضمون قرارها الشهير رقم 377 الصادر بتاريخ تشرين الثاني نوفمبر 1950 (الاتحاد من أجل السلم)،* الذي أجازت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلاله لذاتها بحق النظر في جميع المسائل والقضايا والخلافات الدولية التي تهدد وتمس السلم والأمن الدوليين

* نظمت صلاحيات الجمعية العامة بخصوص هذا الأمر المادة الحادية عشر من الميثاق التي جاء بنصها (1- الجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو كليهما...).

⁷⁶ - من موقع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني - عدوان الاحتلال الإسرائيلي على فلسطين.

* أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا القرار بمناسبة النزاع الدائر في كوريا ولعل أهم ما تضمنه نص قرار الجمعية العامة (الاتحاد من أجل السلم) (1- أن الجمعية العامة، إذ تعترف بأن أول مقصدين للأمم المتحدة يعبر عنهما الميثاق هما: "حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالية لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتندرج بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها... واذ تؤكد أنه من المهم أن يقوم مجلس الأمن بمسؤوليته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين وأنه من واجب الأعضاء الدائمين أن يحاولوا التوصل إلى الإجماع وعدم استخدام حق الفيتو إلا مع الاعتدال ومقتنعة بأن فشل مجلس الأمن في القيام بالوظائف التي تقع عليه باسم جميع الدول الأعضاء وخاصة تلك المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين السابقين فأن ذلك لا يعني إعفاء الدول الأعضاء من التزاماتها ولا المنظمة من مسؤوليتها بمقتضى الميثاق في حفظ السلم والأمن الدوليين.

وإذ تعترف بأن مثل هذا العجز لا يحررها من التزاماتها التي يعترف لها الميثاق بها لحفظ السلم والأمن الدوليين (... 1- تقرر في كل حالة يبدو فيها وجود تهديد للسلم أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان وحيث يفشل مجلس الأمن في القيام بمسؤوليته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين نظراً لعدم التوصل بين أعضاءه الدائمين إلى الإجماع، فإن الجمعية العامة تقوم بالنظر في الحال في المسألة لعمل التوصيات المناسبة للأعضاء حول التدابير الجماعية التي ستتخذ بما في ذلك استخدام القوة المسلحة وقت الضرورة في حالة الإخلال بالسلم أو عمل العدوان وذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين واعادتها إلى نصابها. (...)

وقد استندت الجمعية العامة على مضمون القرار السالف في تبرير تدخلها في العديد من النزاعات الدولية أهمها مشكلة المجر جراء التدخل السوفياتي بها عام 1956، والعدوان الذي تعرض له مصر من فرنسا وبريطانيا وإسرائيل عام 1956 (العدوان الثلاثي) والحرب الداخلية التي شهدتها الكونغو عام 1961 وما تبعها من تدخلات دولية.

واتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير وإجراءات بما فيها التدخل العسكري وذلك في جميع الحالات التي يثبت فيها تردد مجلس الأمن الدولي وتقصيره الفعلي في ممارسة مهامه وصلاحياته القانونية بخصوصها، جازاً تعمد أي من أعضائه المالكين لحق النقض استخدام هذا الحق بطريقة تعسفية وغير مبررة لعرقله جهود المجلس وللحيلولة بينه وبين إمكانية التدخل وممارسة واجباته ومهامه المفترضة بشأنها.

إن صمت وسكوت مجلس الأمن عن التدخل الفعلي بمواجهة العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة منذ 8 أكتوبر ولغاية يومنا هذا رغم عدد القتلى الفلسطينيين، ورغم الدمار والتخريب الواسع وغير المبرر وفق القانون الدولي الإنساني، ورغم تعمد دولة الاحتلال تجويع الفلسطينيين وإبادتهم، يقتضي ويتطلب من الجمعية العامة تفعيل وتطبيق هذا الإجراء، واتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير استناداً لأحكام الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة لحمل إسرائيل على التوقف عن جرائمها وانتهاكها المتواصل والمستمر منذ العام 1948 لقواعد القانون الدولي ولالتزاماتها الدولية.

إن الجمعية العامة هي أكثر المرجعيات الدولية إدراكاً بواقع الممارسات والانتهاكات والجرائم الإسرائيلية، ولهذا عليها الخروج عن نهج الإدانة والشجب والاستنكار لمرحلة التحرك والتدخل الفعلي لقمع هذا التغول والاستخفاف الإسرائيلي، بأحكام ومبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة بذاتها.

ولعل في إجابة محكمة العدل الدولية على طلب الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 77/247 الصادر في 20 ديسمبر 2022 لرأي المحكمة بخصوص العواقب القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، دافعاً قانونياً وقضائياً لتحرك وتدخل الجمعية العامة الفعلي استناداً لقرارها 377.

إن تأكيد المحكمة بموجب رأيها الاستشاري، على اعتبار الوجود الإسرائيلي المستمر في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني، وأن هذا الوجود يشكل عملاً غير مشروع نتج عن انتهاكات إسرائيل من خلال سياساتها وممارساتها، لحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة ولحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، يعتبر إقراراً قضائياً صريحاً وواضحاً بخرق إسرائيل لمبادئ وثوابت ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي وجوب تدخل وتحمل الأمم المتحدة لمسؤوليتها القانونية في العمل على إنهائه ووقف استمراره⁷⁷.

77- INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE, ADVISORY OPINION LEGAL CONSEQUENCES ARISING FROM THE POLICIES AND PRACTICES OF ISRAEL IN THE OCCUPIED PALESTINIAN TERRITORY, INCLUDING EAST JERUSALEM, 19 JULY 2024, Pa 267-273.

خاتمة وتوصيات

لا شك بأن استهداف الأونروا، إلى جانب ما يمثله من مساس واضح وصريح من قبل دولة الاحتلال بالتزاماتها القانونية الدولية، يمثل أيضا في أساسه وجوهره استراتيجية وتوجهاً واضحاً لشطب حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم. ولهذا فإن تقويت الفرصة على الاحتلال الإسرائيلي في تحقيق غايته تقتضي اتخاذ مجموعة من الخطوات الفعلية لمواجهة انتهاك وخروج دولة إسرائيل على أحكام ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات وحصانة موظفي الأمم المتحدة، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

تقدم الورقة مجموعة من التوصيات التي من الممكن العمل عليها على المدى الآني والمدى البعيد:

- تشكيل هيئة من دائرة شؤون اللاجئين والجهات الرسمية المختلفة ومنظمات المجتمع المدني الفلسطيني وقوى العمل الوطني لوضع استراتيجية وطنية للتحرك على صعيد الأمم المتحدة ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية للتصدي للسياسة الإسرائيلية على صعيد إنهاء الأونروا.
- التمسك الفلسطيني ببقاء وكالة غوث وتشغيل اللاجئين ورفض أي طرح يتعلق بتكليف أو استبدال هذه الوكالة بأي مرجعية دولية سواء تمثلت بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو غيرها، وبالتالي الإصرار على بقاء الأونروا المظلة والمرجعية الدولية الخاصة باللجوء الفلسطيني، وربط موضوع إنهاء شخصيتها القانونية بتطبيق إسرائيل والمجتمع الدولي للقرار 194.
- طرح موضوع القوانين الإسرائيلية وسلوك دولة الاحتلال تجاه الأونروا على جدول أعمال الجمعية العامة وهو ما تحقق إجرائياً عبر رفع الأمين العام لموضوع القوانين وإحالة النظر في التصرف والسلوك الإسرائيلي تجاه الأونروا، ما يقتضي ضرورة استغلال الجانب الفلسطيني لهذا الوضع عبر طرح موضوع تعهدات إسرائيل في عام 1949، والزامية قرار التقسيم كأساس وسند قانون لتحديد حدود كل من دولة إسرائيل والدولة العربية "فلسطين".
- طرح موضوع عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة، وفصلها من الأمم المتحدة رداً على انتهاك وتجاوز إسرائيل الصريح لالتزاماتها الناشئة عن اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة استناداً لنص المادة

من ميثاق الأمم المتحدة "إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق، جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن، وفي حال تعسف مجلس الأمن ورفضه لهذا التوجه على الجمعية العامة أن تمارس صلاحياتها استناداً للقرار 377 للاتحاد من أجل السلم".

- التحرك على صعيد الجمعية العامة للأمم المتحدة لإصدار قرار واضح وصريح بتعريف وتحديد اللاجئ الفلسطيني، لقطع الطريق على أي ضغوط سياسية أو توجهات دولية قد تقود لتبني المعيار والمفهوم الإسرائيلي القائم على حصر مفهوم اللاجئ بالجيل الأول للنكبة، ولتعزيز وتثبيت المركز القانوني لكل الفلسطينيين الذين هجروا أو منعوا من العودة إلى وطنهم بعد قيام دولة إسرائيل وسواء فقدوا أو لم يفقدوا ممتلكاتهم أو مصادر رزقهم.
- دعم الأونروا في حملتها المضادة للتحريض الإسرائيلي، عبر شن حملة دولية لتوضيح خفايا وإبعاد استهداف دولة الاحتلال للأونروا، وتشكيل لوبي مجتمعي ودولي من مؤسسات المجتمع الأهلي الدولي لإسناد الأونروا.
- تصويب تعريف الأونروا المتعلق باللاجئين الفلسطينيين، عبر إضافة الإناث إلى جانب الذكور في امتداد وانتقال هذا المركز من الإباء للأبناء، لما يمثله حصر هذا المركز بالذكور فقط من خروج وتجاوز على مبادئ العدالة والإنصاف وعلى الحق في الحماية من التمييز القائم على أساس الجنس.
- تشريع قانون فلسطيني خاص بالحق في العودة أسوة بالتشريع الإسرائيلي لتعزيز وتثبيت حقوق اللاجئين الفلسطينيين.
- الضغط على الأمم المتحدة لتبني يوم دولي لتخليد ذكرى الضحايا الذين سقطوا في مدارسها ومؤسساتها جراء الاستهداف الإسرائيلي.
- دعوة المجلس الوطني الفلسطيني للبرلمانات العربية واتحاد البرلمانين الدولي لاتخاذ موقف واضح تجاه مقاطعة البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) ردا على انتهاكه السافر لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وللأعراف والقوانين الدولية وتشريعه لقوانين تنتهك اتفاقية حصانة الأمم المتحدة وموظفيها.
- ضرورة تحرك الجهات الرسمية الفلسطينية على صعيد الأمم المتحدة لبحث ومناقشة آليات أعمال وتطبيق الفتوى المتعلقة بالعواقب القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في تموز 2024. ولعل ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد وجود عرف على صعيد الجمعية العامة ومجلس الأمن يقضي بالتزام هذه الأجهزة باحترام وتطبيق آراء المحكمة الاستشارية.

- الضغط على الجمعية لطلب التحرك بشأن مساءلة إسرائيل عن استهدافها لمقارّ الأونروا باعتبارها أعياناً محمية بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع وجريمة حرب استناداً لميثاق الأمم المتحدة.
- إن إفلات الإسرائيليين من العقاب قد دفعهم إلى التماذي في ارتكاب الجرائم والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ما يقتضي الضغط والتحريك على صعيد المجتمع الدولي لتعزيز وتفعيل المساءلة والملاحقة الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيليين.
- تحرك المنظمات الدولية لشن حملات وطنية لحمل برلماناتها الوطنية على مقاطعة برلمان دولة إسرائيل ووقف التعامل معه.
- تحرك المجتمع المدني الفلسطيني لتسجيل جميع اللاجئين الفلسطينيين بالشتات عبر تخصيص مرصد أو جسم خاص بهذه العملية لخلق أرشيف فلسطيني وطني حول تعداد اللاجئين الفلسطينيين.
- شن حملة واسعة للضغط على محكمة الجنايات الدولية لإصدار مذكرات اعتقال بحق مجرمي الحرب الإسرائيليين.
- تعزيز التحرك المجتمعي الفلسطيني وفعاليات الرفض للسياسات الإسرائيلية المعادية للأونروا.
- شن حملة عالمية للتوقيع على مذكرة شجب واستنكار ورفض للتشريعات والممارسات الإسرائيلية المعادية للأونروا ورفعها للأمم العام للأمم المتحدة.